حقوق الأشخاص المعوقين
في المملكة الأردنية الهاشمية
بحسب المنظومة التشريعية الوطنية والمعايير الدولية

المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

BRITISH COUNCIL

شبكة فرصة للجميع

حقوق الأشخاص المعوقين
في المملكة الأردنية الهاشمية
بحسب المنظومة التشريعية الوطنية والمعايير الدولية

اعداد

الباحثان الرئيسيان

شامان عبدالمجيد المجالي– كرستين جورج فضول

الباحثان المساعدان

لارا ياسين– لؤي مهيدات

تحرير

محمد يعقوب

تصميم وتنسيق

منى أبو سل

ضمن مشروع دعم المشاركة الفاعلة للأشخاص المعوقين وتأثير الإعلام

هبة مالية مقدمة من المجلس الثقافي البريطاني

المركز الوطني لحقوق الإنسان

عمان – الأردن

٢٠٠٨

شكر وتقدير

يتشرف المركز الوطني لحقوق الإنسان بتقديم جزيل الشكر وخالص التقدير لكل من ساهم في إخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود، ويخص بالشكر المجلس الثقافي البريطاني على هبته المالية التي بفضلها تم اعداد الدراسة وطباعتها وتوزيعها، ويشكر الأمين العام للمجلس الأعلى للمعوقين الدكتورة أمل النحاس على ملاحظاتها القيمة التي اثرت بها الدراسة ، ويوجه الثناء والأمتنان للسادة الأفراد والمؤسسات الذين قدموا التشجيع القيّم لهذه الدراسة في كل مراحلها، وهم:

وزارة التنمية الاجتماعية	فوزية السبع
وزارة التنمية الاجتماعية	خالد حبالي
وزارة العمل	حمد الحيصه
وزارة التربية والتعليم	فداء الغانم
وزارة الصحة	د. منذر عماري
مديرة المعونة الوطنية	أمل المجالي
ديوان الخدمة المدنية	السيد ماجد الباش
المجلس الأعلى للمعوقين	د. صلاح أبو قديري
هيئة تنظيم قطاع النقل العام	رنا مجلي
أمانة عمان الكبرى	رنا حدادين
مؤسسة التدريب المهني	محمد غرابله
مؤسسة AVSI	ميسون خليف
شبكة الناجين من الألغام	عدنان العابودي

حقوق الأشخاص المعوقين في المملكة الأردنية الهاشمية
بحسب المنظومة التشريعية الوطنية والمعايير الدولية

- المقدمة ٥
- المبحث الاول: الاعاقة في الأردن: الواقع والتطور التاريخي ٦
- المبحث الثاني: الحقوق الواردة في قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ ..... ١٤
- قانون حقوق الأشخاص المعاقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ ..... ٢٩

مقدمة:

الأشخاص المعوقون مواطنون أردنيون يتمتعون بالحقوق التي يتمتع بها المواطنون كافة، ويتحملون الالتزامات كافة التي يتحملها المواطنون، وذلك انطلاقاً من المبادئ التي أرساها الدستور الأردني الصادر في عام ١٩٥٢، حيث نصت المادة السادسة منه على ما يلي: «الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين».

ويستفاد من هذا النص أن الدستور الأردني الذي صدر قبل ستة وخمسين عاماً قد أرسى مبدأ المساواة بين المواطنين كافة، فلم يميز بينهم بسبب اختلافهم في العرق أو الدين أو الجنس أو اللغة أو حتى تباينهم في قدراتهم الجسدية.

ورغم وجود النص الدستوري المشار إليه أعلاه، إلا إن هنالك بعضاً من الأنماط السلوكية السلبية التي توافرت في المجتمع في تعاملهم مع الأشخاص المعوقين، ومن أهم أسبابها تدني مستوى الوعي بحقوق وقدرات أبناء هذه الشريحة، وقلة وجود المؤسسات التي تمارس دور التوعية والتثقيف بين أبناء المجتمع .

كما أن غياب التشريعات التي تحدد – على وجه الخصوص – حقوق هذه الفئة من أبناء المجتمع كان له دور بارز في زيادة وتنوع الأنماط السلبية والسلوكيات غير الايجابية في التعامل مع الأشخاص المعوقين، فقد خلت الفترة الممتدة بين عامي ١٩٥٢ و ١٩٨٩ من أي تشريعات خاصة بحقوق الأشخاص المعوقين.

وفي عام ١٩٨٩ صدر أول قانون خاص بالأشخاص المعوقين تحت الرقم (٣٤)، كما صدر في عام ١٩٩٣ قانون رعاية المعوقين رقم (١٢)، وسيتم الحديث عنهما بمزيد من التفصيل في الفصل الأول من هذا الكتاب، هذا وقد شهدت المملكة الأردنية الهاشمية تطوراً كبيراً في مستوى الوعي بحقوق الأشخاص، بعد أن شرع المجتمع الدولي ممثلاً بهيئة الأمم المتحدة – في مطلع القرن الحالي – بإعداد مسودة الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص المعوقين، وقد كانت المملكة من الدول العشرين الأولى التي صادقت على هذه الاتفاقية.

ونشير إلى أن جلالة الملك عبد الله الثاني حفظه الله اهتم اهتماماً خاصاً بتحسين ظروف معيشة الأشخاص المعوقين؛ إذ اصدر أرادته الملكية السامية – في نهاية عام ٢٠٠٦ – بتشكيل لجنة ملكية لوضع الاستراتيجية الوطنية للأشخاص المعوقين، وقد باشرت اللجنة أعمالها – منذ تشكيلها – بإعداد وثيقة الإستراتيجية التي باركها جلالته في السادس من شباط من عام ٢٠٠٧، كما أمر جلالته بتنفيذ الأنشطة والبرامج الواردة فيها، ومن أهمها تأسيس إطار مؤسسي في المملكة يتابع تنفيذ بنود هذه الإستراتيجية وينسق بين المؤسسات التي تعنى بالأشخاص المعوقين.

وقد شهد عام ٢٠٠٧ صدور قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧، حيث أنشأ بموجبه المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين، وهو الإطار المؤسسي الذي طالبت به وثيقة الاستراتيجية.

ومن هنا تأتي أهمية إعداد هذه الدراسة؛ إذ تهدف إلى بيان حقوق الأشخاص المعوقين التي نص عليها المشرع للمؤسسات كافة وأفراد المجتمع بما فيهم الأشخاص المعوقين، كما تبين الدراسة مدى التزام مؤسسات الدولة والمجتمع المدني بتطبيق التشريعات النافذة الخاصة بأبناء هذه الشريحة من المجتمع.

والله من وراء القصد،،،

الباحثان

شامان المجالي و كرستين فضول

المبحث الاول: الاعاقة في الأردن: الواقع والتطور التاريخي

١- تصنيف الإعاقات الرئيسية في المملكة:

تصنف الإعاقات الرئيسية في المملكة إلى خمسة فئات - بحسب التعداد السكاني لعام ٢٠٠٤ الصادر عن دائرة الإحصاءات العامة- وهي: الإعاقة الحركية وعددها (١٧٢٩٩)، والإعاقة السمعية وعددها (٩٩١٤)، والإعاقة العقلية وعددها (٩٧٢٤)، ومتعددي الإعاقات وعددهم (٧٩٩١)، والإعاقة البصرية وعددهم (٥٥٨٠)، وقد تم إضافة فئة الشلل الدماغي إلى هذا التقسيم وعددهم (٥٠٧٦) بوصفه يدخل في عداد تصنيف الإعاقة القائمة بحد ذاته، علماً أن بعض المصابين بهذه الاعاقة هم أشخاص يعانون من إعاقة حركية، أو يعانون من انخفاض في قدراتهم العقلية (إعاقة عقلية)، أو هم من متعددي الإعاقات، أي أن دائرة الإحصاءات العامة لم توفق في التصنيفات المشار إليها أعلاه، ويستفاد من هذه الأرقام بوصفها مؤشرات رقمية قد تكون قريبة من الواقع.

ويبين الرسم البياني اللاحق توزيع نوع الإعاقة ونسبتها المئوية وفقاً للتعداد السكاني لعام ٢٠٠٤ الصادر عن دائرة الإحصاءات العامة على النحو الآتي:

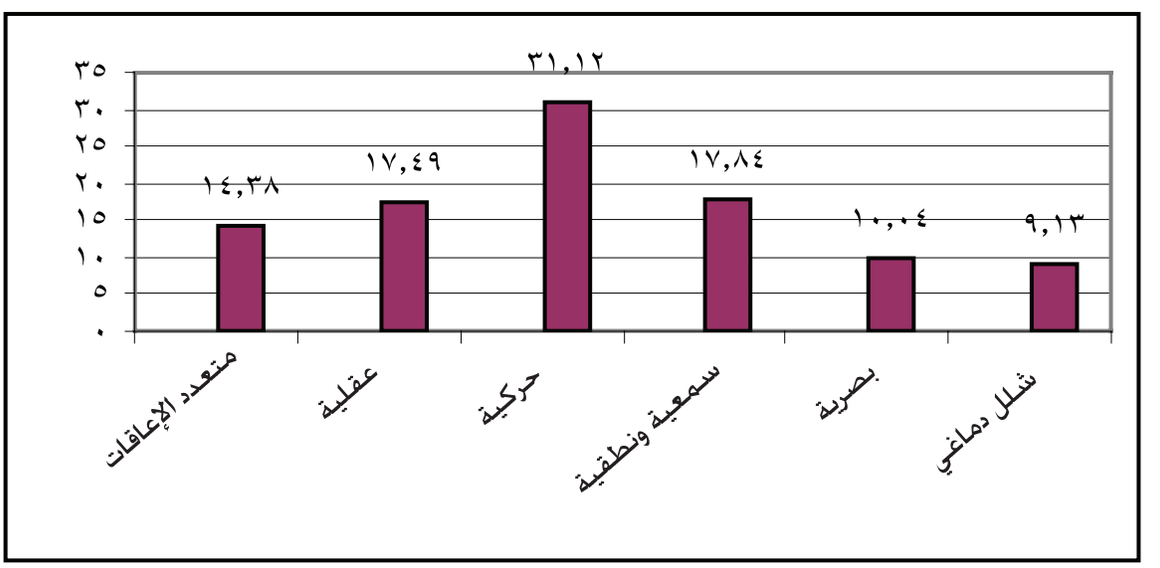

وتعرف فئات الإعاقات طبياً على النحو الآتي:

• الإعاقة الحركية: وهي فقدان جزئي أو كلي لقدرة الشخص على القيام بالمهارات الحركية المختلفة (مثل: المشي، والوقوف، وحمل الأشياء)، وذلك بسبب قصور أو خلل وظيفي يضطر الشخص إلى استخدام معينات ووسائل طبية، مثل: العصا أو الكرسي المتحرك أو الطرف الصناعي وغير ذلك.

• الإعاقة السمعية: وهي فقدان القدرة على السمع بشكل جزئي أو كلي قد يرافقه فقدان للنطق كلي أو جزئي؛ وذلك بسبب خلل في الجهاز السمعي، بحيث لا يتمكن الشخص من فهم الكلام أو الأصوات إلا بالاستعانة بالمعينات السمعية أو باستخدام لغة الإشارة.

• الإعاقة البصرية: وهي فقدان البصر بشكل جزئي أو كلي، أو ضعف شديد في الرؤيا، مما يضطر الشخص إلى استعمال معينات ووسائل مساعدة، مثل: العصا أو النظارات الطبية أو أجهزة الكمبيوتر الناطقة أو استخدام طريقة «برايل».

• الإعاقة العقلية: وهي خلل في وظائف الدماغ الطبيعية، مثل: ضعف التركيز والذاكرة، وصعوبة الاتصال والتواصل

مع الآخرين، بحيث ينتج عنه صعوبة في التعلم أو في التصرفات والسلوك العام، والإعاقة العقلية ذات درجات: بسيطة أو متوسطة أو شديدة، وقد ضمت الاتفاقية الدولية الإعاقة النفسية لهذا التصنيف، وذلك لغايات توسيع إطار الاستفادة من أحكامها وبنودها.

تلخص التعاريف السابقة المفهوم الطبي للإعاقة، أما تعريف الإعاقة من الناحية القانونية، فقد قدم الإعلان العالمي للمعوقين أول تعريف للمعوق على مستوى عالمي عام ١٩٧٥؛ إذ عرفه بأنه «أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه – بصورة كلية أو جزئية – ضرورات الحياة الفردية و/أو الاجتماعية العادية؛ بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمية أو العقلية».

ويأتي هذا التعريف منسجماً مع المنظور الطبي الرعائي الذي كان سائداً في المجتمع الدولي قبل تبنيه للمفهوم الحقوقي للمعوقين، والذي تبنته الاتفاقية الدولية للاشخاص المعوقين عندما عرفتهم بأنهم: «كل من يعانون من إعاقات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة – بصورة كاملة وفعالة – في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين».

٢- المفهوم الحقوقي للإعاقة الذي تبنته الاتفاقية الدولية:

إن مفهوم الإعاقة – بصورة عامة – يستند إلى ثقافة المجتمع وحضارته وتطوره، ويعتمد على فلسفة خاصة ترتبط بالقيم الإنسانية والدينية والمجتمعية، والتي تنبثق من مشروعية حق المعوقين في فرص متكافئة مع غيرهم في مجالات الحياة المختلفة. ويلاحظ بأن مستوى العناية والرعاية بالأشخاص المعاقين يشكل أحد المعايير الأساسية التي تقاس بموجبها حضارات الأمم ومستويات

تطورها؛ فالاهتمام بهذه الشريحة يعد مظهراً حضارياً؛ كونه يمكن الفرد المعوق من خدمة المجتمع والإنخراط فيه.

وفي هذا السياق، يلاحظ – من خلال مراجعة المحطات التاريخية لتطوير العمل على ملف الإعاقة عالمياً أو على المستويين العربي والوطني – بأن النظرية الرعائية النابعة من مفهوم الشفقة تجاه هذه الفئة من المجتمع، وان كانت هذه النظرة هي السائدة في ذلك الوقت، وهي مغبوطة في بعض الجوانب، إلا إنها ليست كافية لتحقق طموحاتهم ونقلهم من وضع المهمشين إلى وضع الفاعلين، ومن جانب الإعالة في المجتمع إلى جانب الإنتاج الذي يعول عليه في العملية التنموية الاجتماعية، ومن مجرد أشخاص أو كائنات إلى مواطنين لهم حقوق وعليهم واجبات... ولذلك جاءت النظرية الحقوقية بهدف تغيير هذه المفاهيم، ولتأكد على إزالة العوائق التي تحد من ممارسة هذه الفئة من المجتمع لحقوقهم وحرياتهم الأساسية إسوة بغيرها.

تتمثل النظرية الرعائية بثلاثة أبعاد على النحو الآتي:

١. البعد الخاص للإعاقة: أي تحديد نوع الإعاقة وخصوصيتها بالنسبة لكل فرد بالذات، مثلاً: شخص معاق إعاقة حركية في الطرف السفلي، أو بتر من الركبة، أو شلل نصفي.

٢. المسؤولية الفردية: تقع مسؤولية توفير مستلزمات التأهيل على الفرد نفسه و/أو أسرته، مثلاً: توفير طرف صناعي أو كرسي متحرك.

٣. احتياجات خاصة: أي أن على كل شخص معوق توفير مستلزمات التأهيل الخاصة بنوع الإعاقة، وذلك لغايات دمجه في المجتمع، ومن ثم فإن الهدف من الحصول على الاحتياجات الخاصة للأفراد هو تأمين اكبر قدر من التأهيل للتواصل مع المجتمع.

النتيجة: توفير خدمات رعائية شخصية لكل حالة على حدة.

ويراودنا سؤالاً، هل في حالة توفر المستلزمات الخاصة لكل حالة، سيتمكن الشخص المعوق المؤهل من الاستمتاع بحقوقه وحرياته الأساسية إسوة بغيره مع وجود عوائق بيئية أو اجتماعية أو سلوكية؟ لكن من المؤكد انه لن يستطيع المعوق الاستمتاع بحقوقه وحرياته إلا في حال إزالة جميع المعوقات.

أما النظرية الحقوقية، فتدور حول الآتي:

١. البعد الشمولي: لا ينظر إلى نوع أو تصنيف الإعاقة، وإنما بوصفها مسألة ذات أبعاد جماعية.

٢. المسؤولية المجتمعية: تقع مسؤولية دمج الأشخاص المعوقين على المجتمع بجميع فئاته ومستوياته.

٣. إزالة العوائق: تهدف إلى تمتع الأشخاص المعوقين بالحقوق والحريات الأساسية دون تمييز وعلى أساس المساواة مع الآخرين.

النتيجة: تمكين الأشخاص المعوقين من ممارسة حياتهم على أساس المساواة وتكافؤ الفرص.

من هنا تأتي أهمية دعم الاتفاقية الدولية التي ستقلب الموازين رأساً على عقب، وستخلق عالماً متوازناً يعنى بوضع تدابير تتيح للأشخاص المعوقين الحصول على فرص أفضل إسوة بغيرهم من المواطنين، وهي منظومة متكاملة للشرعة الدولية التي ناضل من اجلها الكثيرين على مدى عصور من الزمان وبها تكتمل الأحجية الناقصة في أجندة الأمم المتحدة.

٣- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين وأهمية دعمها واعتمادها:

إذا راجعنا النصوص والمواثيق الدولية نجد أن حقوق الأشخاص المعوقين مصانة منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، ويأتي الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون أول ١٩٧٥؛ ليجدد الدعوة إلى مساعدة المعوقين على تنمية قدراتهم في ميادين المجتمع وأنشطته المختلفة، والحث على إدماج هذه الفئة في الحياة العادية قدر المستطاع وكل بحسب قدرته.

ويستمر الاهتمام العالمي بهذه الفئة من المجتمع ليؤكد على لسان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الحادية عشر عام ١٩٩٤ بضمان حقوق الإنسان بالكامل للمعوقين، حيث تفرد بنداً خاصاً عن المعوقين يؤكد اهتمام المجتمع الدولي المتمثل بالصكوك التالية:

١. برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين الذي يهدف إلى إعادة التأهيل والوقاية من العجز وتحقيق المشاركة الكاملة من جانب المعوقين في نواحي الحياة المختلفة.

٢. المبادئ التوجيهية لإنشاء وتطوير لجان التنسيق الوطنية أو الهيئات المماثلة المعنية بالعجز التي اعتمدت عام ١٩٩٠.

٣. مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي التي اعتمدت عام ١٩٩١.

٤. القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين التي اعتمدت عام ١٩٩٣، والتي تعتبر مرجعاً ارشادياً في التعرف على التزامات الدول الأطراف في هذا المجال.

٥. التعليق العام رقم (٥) الذي اقرته اللجنة المعنية بالحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية في دورتها الحادية عشر عام ١٩٩٤.

أما على المستوى العربي، فنجد أن الاتفاقية العربية بشأن تشغيل وتأهيل المعوقين لعام ١٩٩٣ هي نتاج مؤتمر العمل العربي الذي عقد في عمان/الأردن في دورته الـ ٢١ نيسان ١٩٩٣، حيث صرحت الدول الأطراف في ديباجة هذه الاتفاقية بأنه «...نظراً للزيادة المضطردة في أعداد المعوقين في الوطن العربي وخوفاً من تحويلهم إلى شريحة اجتماعية غير منتجة رغم ما يملكونه من قدرات» فقد تم ولأول مرة تبني اتفاقية عربية بخصوص المعوقين تعنى بهم من منظور قانوني و إنساني عربيين.

وفي عام ٢٠٠١ اقترحت حكومة المكسيك لدى الأمم المتحدة ضرورة وجود اتفاقية دولية تعنى بحقوق المعوقين، وتم عقد أول اجتماع للجنة المتخصصة حضره من الأردن ممثلي منظمات المجتمع المدني ، وفي عام ٢٠٠٣ تم الاتفاق على ضرورة تعيين لجنة صياغة الاتفاقية شارك فيها ممثلين عن الحكومة الأردنية. كما تم تعيين لجنة للقيام بهذه المهمة مكونة من ممثلين عن دول العالم والمنظمات غير الحكومية.

وهكذا، أصبح موضوع الإعاقة محوراً لتبادل الخبرات في العالم، وهو ما نبه الهيئات والمنظمات الرسمية والأهلية العربية إلى أهمية طرح هذا الموضوع عربياً، ومن ثم جرى عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل الوطنية والإقليمية المخصصة لبحث هذا الموضوع، وكان من أهمها المؤتمر الذي عقد في المنامة/البحرين، والذي تمخض عنه ما يسمى بالوثيقة العربية للمعوقين؛ إذ هدفت إلى وضع تصور عربي للاتفاقية الدولية يعكس واقع المواطن العربي المعاق، كما حثت الوثيقة على دعم مشاركة الجهات الرسمية والأهلية العربية في اجتماعات هيئة الأمم المتحدة، وتوعية الصفوف العربية بمدى أهمية دعم هذه الاتفاقية لتحسين أوضاع الأشخاص المعوقين العرب، وقد كان للأردن مشاركة فاعلة من خلال الوفود الرسمية رفيعة المستوى.

وفي كانون ثاني ٢٠٠٤، تم عقد اجتماع على مستوى رفيع شارك فيه الأردن للبحث في مسودة الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة حول حماية ودعم حقوق الأشخاص المعوقين وكرامتهم، وذلك بهدف تتويج الإنجازات التي تحققت على المستوى العالمي.

كما قام مكتب الأمم المتحدة – قسم السياسة الاجتماعية والتنموية في عام ٢٠٠٥ بتنفيذ أربعة اجتماعات إقليمية في كل من أميركا اللاتينية وآسيا وغرب وجنوب أفريقيا بالإضافة لدول الشرق الأوسط والخليج العربي، وكان الهدف منها التباحث في مضمون الاتفاقية الدولية للمعوقين من وجهة نظر إقليمية، وتحديد أولويات المؤشرات الاقتصادية والمشاكل الأساسية التي تواجه المعوقين في هذه المناطق، وقد حظيت هذه اللقاءات بدعم الحكومات والمنظمات غير الحكومية بهدف مناقشة صياغة مسودة الاتفاقية الدولية.

وجدير بالذكر أن سمو الشيخه حصة بنت خليفة بن احمد آل ثاني المقرر الخاص المعني بالإعاقة في الأمم المتحدة ، قد حضرت الاجتماع الذي عقد في المغرب لمناقشة الرصد والتعاون الدولي في هذا المجال، كما شارك المركز الوطني لحقوق الإنسان (الأردن) في الاجتماع المذكور.

وقد تمخضت هذه الاجتماعات واللقاءات، وعلى مدى خمسة أعوام متتالية، عن اعتماد الجمعية العمومية للأمم المتحدة لاتفاقية دولية شاملة تعنى بحقوق المعوقين في ٢٠٠٦/١٢/١٣، حيث وقع عليها الأردن بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣٠ وصادق عليها بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ ، فكان أول دولة عربية تعلن التزامها بأحكام هذه الاتفاقية وبنودها.

٤- التطور التاريخي للقانون الأردني:

تناولت التشريعات الأردنية حقوق المعوقين ضمن إطار إنساني مبني على أساس المساواة في الحقوق والواجبات، وتربط هذه التشريعات المفاهيم القانونية بالقيم الإنسانية والدينية الخاصة بالمجتمع الأردني، كما صان الدستور الأردني حقوق المعوقين منذ تأسيس الدولة، وأكد الميثاق الوطني الأردني على تعزيز هذه الحقوق، وتناولت القوانين المختلفة حقوق المعوقين مثل: قانون الجمارك، وقانون العمل، وقانون السير وغيرها.

وفي عام ١٩٨٩ تم اعتماد قانون جامع وشامل للمعوقين الذي يعد من أقدم القوانين العربية الخاصة، ولكن تم إلغائه في عام ١٩٩٣ والاستعاضة عنه بقانون رعاية المعوقين رقم ١٢ لعام ١٩٩٣، وذلك اثر إقرار أول اتفاقية عربية بخصوص تأهيل وتشغيل المعوقين، وهي ثمرة اجتماع منظمة العمل العربية في دورتها العشرين في العاصمة الأردنية عمان. وكان من أهم التطورات التي تضمنها القانون الجديد – آنذاك – توسيع نطاق الخدمات، وتوفير الأفضل من خلال رسم سياسات تشريعية أوسع ضمن مبادئ وحقوق تبنتها الدولة مستلهمة من تعاليم الدين الإسلامي والدستور الأردني والميثاق الوطني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك تم إضافة ثلاثة ممثلين عن المعوقين في المجلس الوطني لرعاية المعوقين – برئاسة وزير التنمية الاجتماعية – تأكيداً لمبدأ مشاركة المعوقين والتعبير عن أنفسهم في المحافل الوطنية والدولية.

وفي صيف عام ٢٠٠٦، وبمبادرة من وزارتي التنمية الاجتماعية والتنمية السياسية، تم تشكيل لجنة خبراء× متخصصة في مجال الإعاقة برئاسة سمو الأمير رعد بن زيد كبير الأمناء، وذلك لغايات مراجعة وتحليل قانون رعاية المعوقين رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته، واستبداله بقانون حقوق المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ الذي جاء منسجماً مع أحكام الاتفاقية الدولية الشاملة للمعوقين، والتي كانت في مراحلها الأخيرة لاعتمادها ونشرها على الملأ.

ومن أهم مخرجات هذا القانون:

• إنشاء مجلس أعلى لشؤون الأشخاص المعوقين يعنى برسم السياسة الخاصة بالأشخاص المعوقين ومراجعتها ومتابعة تنفيذها.

• إسباغ المفهوم «الحقوقي» للإعاقة بدلاً من المفهوم «الرعائي» لينقل الأشخاص المعوقين من قوقعة العزلة المحصورة بالبعد الفردي، وتوفير الاحتياجات الخاصة لكل فرد على حدة، إلى بعد جماعي مبني على إزالة العوائق البيئية الاجتماعية والسلوكية لتمكينهم من ممارسة حقوقهم دون تمييز.

٥- الإستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الأعاقات:

صدرت الإرادة الملكية السامية بتشكيل لجنة لوضع الإستراتيجية الوطنية للأشخاص المعوقين في ١٩ تشرين أول ٢٠٠٦، وقد جاء تشكيل اللجنة استجابة لرغبة شخصية من جلالة الملك عبدالله الثاني المعظم؛ إذ لاحظ جلالته - ومن خلال الزيارات الميدانية للمؤسسات التي تعنى بتقديم الخدمات لأبناء هذه الشريحة - تدني مستوى الخدمات وعدم وصولها إلى الأشخاص المعوقين كافة، ولذلك باشرت اللجنة الملكية أعمالها فور تشكيلها، وقامت بإعداد وثيقة الإستراتيجية ورفعتها إلى مقام حضرة صاحب الجلالة في مطلع عام ٢٠٠٧، وفي لقاء جلالته مع أعضاء اللجنة الملكية وأعضاء الفريق الفني المنبثق عن اللجنة - بتاريخ ٦ شباط ٢٠٠٧ - بارك الاستراتيجية وأصدر أوامره السامية للحكومة بمباشرة العمل بها.

وتتحدث الاستراتيجية في الفصل الأول عن واقع الخدمات المقدمة للأشخاص المعوقين، حيث بينت أن هنالك (١٦٣) مركزاً ومؤسسة تتولى تقديم الخدمات لهذه الفئة، وعلى الرغم من عدد هذه المؤسسات والمراكز إلا إن هنالك قصور وغياب لكثير من الخدمات كماً ونوعاً، وأن حصول الأشخاص المعوقين على حقوقهم يعاني من بعض التعثر في الأنماط السلوكية السلبية التي تستدعي التدخل والتخطيط الاستراتيجي.

كما أشارت الاستراتيجية إلى عدم توفر البيانات والإحصاءات الدقيقة عن أعداد الأشخاص المعوقين، حيث تشير بيانات تعداد السكان والمساكن الذي أجرته دائرة الإحصاءات العامة عام ٢٠٠٤ إلى إن نسبة الأشخاص المعوقين في المملكة تصل إلى (١,٢٣٪) من عدد السكان، في حين تشير إحصاءات البنك الدولي إلى إن نسبة الأشخاص المعوقين في الأردن تتراوح بين (٤-٥٪) من عدد السكان، ولكن منظمة الصحة العالمية تقدر نسبة الأشخاص المعوقين بنحو (٨-١٠٪) من عدد السكان، وهذا الاختلاف في التعداد يعود إلى الاختلاف في تعريف الشخص المعاق، فكلما تم التوسع في التعريف تم شمول إعداد اكبر والعكس صحيح.

وفي هذا الفصل بينت الوثيقة مراحل التطور الطبيعي لدى المجتمع واهتمامه بقضية الإعاقة، حيث مرّ هذا التطور في أربعة مراحل: تمثلت المرحلة الأولى في ظهور الخدمات المنظمة لتربية وتأهيل الأشخاص المعوقين من خلال المؤسسة السويدية للإغاثة الفردية في عمان، ومؤسسة الأراضي المقدسة في السلط، ومعهد النور للمكفوفين في عمان.

أما المرحلة الثانية التي كانت في عقد السبعينيات من القرن الماضي، فظهرت فيها الهيئات التطوعية والمعاهد والكليات التدريبية، مثل: جمعية الحسين للإعاقة الحركية، وجمعية الصداقة للمكفوفين، وكلية الخدمة الاجتماعية، ومركز الأميرة رحمة.

وفي المرحلة الثالثة التي كانت في عقد الثمانينيات من القرن الماضي، تحققت نقله كبيرة في الاهتمام بالأشخاص المعوقين خاصة بعد إعلان العام الدولي للمعوقين من قبل هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٨١، ولم يقتصر الأمر في هذه المرحلة على الخدمات التأهيلية والتعليمية التقليدية، وإنما توسع الاهتمام ليشمل المفاهيم والاتجاهات الحديثة، مثل: مفهومة الدمج ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، كما تم الاهتمام بالأنشطة الترويحية والرياضية، حيث أسس الاتحاد الأردني لرياضة المعوقين.

أما المرحلة الرابعة التي بدأت في نهاية عقد الثمانينيات من القرن الماضي، فتمثلت في تغير النظرة إلى الأشخاص المعوقين من منطلق حقوقي وليس خيرياً، ولذلك صدر قانون رعاية المعوقين في سنة ١٩٨٩، ثم صدر قانون رعاية المعوقين رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣، وبعد مرور أربعة عشر عاماً على تطبيق القانون الأخير كشفت التجربة عن وجود ثغرات وقصور في نصوصه، ما استدعى دراسته وإصدار قانون جديد يتناسب مع المرحلة الحالية، حيث صدر قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ الذي تمت الإشارة إليه بشكل تفصيلي في النبذة التشريعية.

وفي الفصل الثاني من الاستراتيجية ، تم تحديد أهم مرتكزاتها وأهدافها ورؤيتها، وهي:

- الأخذ بالمواثيق الدولية وأهمها الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص المعوقين.
- للأشخاص المعوقين الحق في حياة مستقلة.
- للأشخاص المعوقين الحق في تقرير مصيرهم.
- تطوير قدرات الأشخاص المعوقين ينعكس إيجاباً على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.
- الشخص المعاق طرف معادلة بحاجة للتأهيل والموائمة.

• النظر إلى الشخص المعاق من مبدأ ما هو مفقود لديه.
• شمول الإعاقات كافة بالخدمات دون تحيز.
• التوجه إلى الخصخصة في تقديم الخدمات بسبب ارتفاع كلفتها.
• قبول الإعاقة كجزء من التنوع الإنساني.
• إعطاء أولوية لبرامج الوقاية على برامج الرعاية والإيواء.

أما رؤية الإستراتيجية فهي تحقيق معدلات إعاقة متدنية في مجتمع يتمتع الأشخاص المعوقين فيه بحياة كريمة.

وفي الفصل الثالث من وثيقة الإستراتيجية تم توضيح محاورها العشرة بشكل تفصيلي، والتي تشمل مجالات التدخل ذات المساس بحياة الأشخاص المعوقين، وسنشير إلى كل محور منها بشكل مختصر.

أولاً:- محور التشريع:

طالبت الوثيقة بإعادة النظر في قانون رعاية المعوقين رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣، حيث كشفت التجربة، وبعد مرور ١٤ عام على وضعه موضع التنفيذ، عن وجود جوانب من النقص التي تعتري نصوصه وتستدعي تعديله، ولاسيما في ظل صدور الاتفاقية الدولية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المعوقين، والتي تتطلب موائمة كل التشريعات الوطنية مع ما ورد فيها من نصوص في حال مصادقة المملكة عليها، كما طالبت الوثيقة بإعادة النظر في كل التشريعات الوطنية التي تضم حقوق الأشخاص المعوقين.

ثانياً:- محور الوقاية والصحة والأعاقة :

طالبت الوثيقة - في هذا المحور - بتفصيل برامج الوقاية باعتبارها هدفاً استراتيجياً سيؤدي إلى حفظ معدلات الإعاقة، كما طالبت بتحسين الخدمات الصحية، وإعادة النظر في توزيع مراكز تقديمها لتمتد إلى محافظات المملكة كافة.

ثالثاً:- محور التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي:

تهدف الوثيقة من خلال هذا المحور إلى تحسين البيئة التعليمية؛ لتمكين الأشخاص المعوقين من التعليم دون تمييز في مؤسسات وزارة التربية والتعليم العالي، وكذلك في المؤسسات الخاصة، وذلك في حال عدم القدرة على الاندماج بعد تشخيص الأشخاص المعوقين، وتحديد احتياجاتهم من التجهيزات اللازمة لتسهيل تعليمهم.

رابعاً:- محور التمكين الأسري والحماية الاجتماعية للأشخاص المعوقين:

الأسرة هي الأكثر اهتماماً وحرصاً على حصول أبنائها بمن فيهم الأشخاص المعوقين على حقوقهم وتلبية احتياجاتهم، فلابد أن تلقى أسرة الشخص المعاق الاهتمام والدعم المادي والمعنوي؛ حتى تستمر في القيام بدورها، وخصوصا أن العديد من الأسر فقيرة وحجم الأعباء الملقاة على عاتقها كبيرة، والأمر لا يتوقف عند ذلك بل لابد من العمل على تدريب وتثقيف وتأهيل هذه الأسر؛ لضمان حصول الأشخاص المعوقين داخلها على خدمات التدخل المبكر والخدمات الصحية والمعينات الأساسية.

خامساً:- محور التمكين الاقتصادي:

يهدف هذا المحور إلى تمكين الأشخاص المعوقين من تحقيق استقلالهم الاقتصادي والاعتماد على الذات، وذلك من خلال الحصول على فرص عمل تتناسب مع قدراتهم بعد تدريبهم في مراكز متخصصة، أو توفير قروض ميسرة للقيام بمشاريع اقتصادية تدر عليهم دخلاً. كما أشار المحور إلى عدم الالتزام بتطبيق القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ من حيث نسبة الأشخاص المعوقين الذين كان من الواجب تشغيلهم؛ إذ تشير إحصاءات وزارة التنمية الاجتماعية لعام ٢٠٠٤ إلى أن عدد الأشخاص المعوقين الذين تم تشغيلهم حتى عام ٢٠٠٤ بلغ (١٦٨٥) شخصاً.

سادساً:- محور التواصل والتسهيلات البيئية:

يهدف هذا المحور إلى التغيير في أنماط السلوك السلبية المتوارثة في التعامل مع الأشخاص المعوقين، والى إحداث تغيير أيضاً في البيئة المحيطة؛ كي يتمكن هؤلاء الأشخاص من الوصول إلى المرافق كافة بسهولة ويسر، كإجراء تعديل على مداخل المباني حتى يستطيع الشخص المعاق حركياً الدخول إليها، وإدخال إشارات الصم وطريقة «برايل» في المرافق كافة؛ بهدف حصول الأشخاص المعوقين على حقوقهم والخدمات العامة مساواة مع سائر المواطنين.

سابعاً:- محور الإعلام والتثقيف والأتصال:

يحتل الإعلام بأجهزته المرئية والمسموعة والمقروءة مكانة هامة بفضل ما يمتلكه من قدرات واسعة على الوصول لجميع فئات المجتمع بمختلف مستوياتها الثقافية والاجتماعية، ولذلك يعتبر الأكثر تأثيراً على المجتمع والأقدر على تغيير وتوجيه السلوك من خلال نقل المعرفة وتشكيل الرأي العام، وتسعى الوثيقة – في هذا المحور - إلى إحداث تغيير في المجتمع يقود إلى تقليل حدوث الإعاقة عن طريق برامج الوقاية الصحية.

ثامناً:- محور التأهيل وإعادة التأهيل:

تهدف الوثيقة في هذا المحور إلى رفع مستوى استقلال الأشخاص المعوقين وتمكينهم من أداء الوظائف، واستعادة الوظائف المفقودة عن طريق أنشطة وتدابير متنوعة تشمل البرامج التي تركز على التأهيل المجتمعي.

تاسعاً:- محور تكافؤ الفرص والعناية بالحياة العامة:

أكدت الوثيقة - في هذا المحور - على أهمية توفير حياة كريمة وخدمات إيواء ورعاية مستديمة لمختلف الإعاقات خاصة الذهنية منها، كما ركز هذا المحور على درجة العناية المطلوبة بالطفل والمرأة والمسن المعاق.

عاشراً:- محور الرياضة والترويح والثقافة:

تسعى الوثيقة إلى تحقيق النمو الجسدي والنفسي والاجتماعي والثقافي للأشخاص المعوقين، وبناء ثقتهم بأنفسهم وإكسابهم المهارات الحركية من خلال الأنشطة الثقافية والرياضية.

وفي الفصل الرابع من هذه الوثيقة تم وضع مقترح إطار مؤسسي يتولى مهمة التشبيك والتنسيق بين كافة عناصر ومكونات هذا القطاع، والتي تضم شبكة من الأنشطة والبرامج والمشاريع المتداخلة التي تمول وتدار من خلال إدارات متعددة، وبناءً عليه طالبت الوثيقة بإنشاء المجلس الأعلى للأشخاص المعوقين ليقوم بأدوار متعددة، وأهمها اقتراح التشريعات التي تضمن وصول الأشخاص المعوقين إلى حقوقهم.

وللمجلس دور في وضع السياسات والخطط وبناء قواعد البيانات من اجل التخطيط السليم، بالإضافة إلى دوره في دعم بعض الأنشطة والخدمات من خلال الصندوق الوطني لدعم الإعاقات المقترح إنشائه، ومن أدواره أيضاً الإشراف على الجهات كافة التي تتولى تقديم الخدمات للأشخاص المعوقين، وقد حرصت الوثيقة الإستراتيجية على توسيع قاعدة مشاركة الأشخاص المعوقين وأسرهم في عضوية مجلس إدارة الإطار المؤسسي؛ ليكون لهم دوراً في صنع القرارات التي تتعلق بهم، كما اقترحت الوثيقة إنشاء اتحاد نوعي لكافة الهيئات التطوعية العاملة في مجال الأشخاص المعوقين؛ بهدف تنسيق جهودها والوصول إلى خدمات متكاملة ومتميزة.

أما الفصل الخامس من الإستراتيجية فقد عالج آلية تنفيذها، حيث تغطي هذه الوثيقة الفترة الزمنية متوسطة المدى التي تمتد بين ٢٠٠٧/١/١ و ٢٠١٠/١/١، كما تغطي الفترة الزمنية طويلة المدى التي تمتد حتى نهاية عام ٢٠١٥، وقد احتوت الوثيقة على نوعين من البرامج والأنشطة والسياسات التي يجب تنفيذها، ويبدأ النوع الأول مع بداية المرحلة الأولى أو كان سابق لها ولكنه يستمر حتى نهايتها، وبرامج وسياسات أخرى تستمر حتى نهاية المرحلة الثانية من الإستراتيجية ولها صفة الاستمرارية والتجديد، وأما النوع الثاني من السياسات والبرامج فتبدأ ممارسة نشاطاتها في الفترة طويلة المدى الممتدة من بداية عام ٢٠١٠ وحتى نهاية عام ٢٠١٥، وسيتم تحديد خطط عملها وبرامجها بعد انتهاء المرحلة الأولى في نهاية عام ٢٠٠٩. وخلال مدة هذه الوثيقة سواء متوسطة المدى أو طويلة المدى، يترتب على كل مؤسسة أو دائرة من دوائر الحكومة عهد إليها بتنفيذ نشاط أو برامج وضع الخطط اللازمة لتنفيذه بما في ذلك رصد المبالغ المطلوبة، كما يجب على المجلس الأعلى للأشخاص المعوقين وضع آليات الرقابة والتقييم لضمان تنفيذ هذه الوثيقة.

وبينت الوثيقة في الفصل السادس منها آليات المتابعة والرصد والتقييم، وقد تم وضع هذه الآليات بهدف معرفة مدى النجاح الذي حققته في سلم أولويات المتابعة والتغذية الراجعة التي يحتاجها المختصون العاملون في هذا القطاع، والتي تنقل لهم ما تحقق من نتائج وما يواجه القطاع من صعوبات وسلبيات من اجل تداركها والعمل على علاجها قبل تراكمها.

وقد احتوت وثيقة الإستراتيجية على ثلاثة ملاحق، وهي:

١. ملحق تعديل قانون رعاية المعوقين رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣.
٢. مؤشرات قياس الرصد وتقييم الأداء.
٣. المشاركون في إعدادها.

المبحث الثاني: الحقوق الواردة في قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧

١. التواصل والتسهيلات البيئية المادية والاجتماعية:

يقصد بالتسهيلات البيئية إزالة الحواجز المعمارية المحيطة بالبيئة التي يعيش فيها الشخص المعاق، وذلك من خلال تطبيق متطلبات «كودة» البناء الوطني في الأبنية القائمة كافة ما أمكن، وكذلك تلك التي تحت التصميم؛ وذلك بهدف تمكين هؤلاء الأشخاص من العيش في استقلالية والاعتماد على الذات، وضمان مشاركتهم الفاعلة في شتى مناحي الحياة. ولا يقتصر الأمر على إجراء التعديلات في البيئة المادية المحيطة بالشخص المعاق، مثل: المباني والأرصفة والشوارع، وتوفير وسائط النقل الخاصة، بل لابد من توفير الوسائل التي تمكنهم من التواصل مع شرائح المجتمع كافة، كتوفير تكنولوجيا المعلومات (أجهزة الحاسوب والبرامج الخاصة) وتوفير الكتب المطبوعة بطريقة «برايل» في المكتبات العامة في محافظات المملكة كافة؛ بهدف تثقيف الأشخاص المعوقين ودمجهم في شتى مناحي الحياة.

وقد تمت معالجة هذا الحق في المادة (٤/هـ) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين؛ إذ ألزمت – وبهدف تسهيل البيئة المحيطة بالشخص المعاق – بتطبيق متطلبات «كودة» البناء الوطني في جميع أبنية القطاعين العام والخاص المتاحة للجمهور، كما نصت على تطبيق «الكودة» على الأبنية القائمة ما أمكن. ومن جهة أخرى، لم يجز القانون الحصول على رخصة البناء إلا بعد التأكد من الالتزام بمتطلبات «كودة» البناء، ونتيجة لذلك تحقق أمانة عمان الكبرى والبلديات الهدف بفرض رقابتها على الأبنية من خلال المخططات الهندسية التي تقدم لها قبل المباشرة في البناء.

ومع ذلك، فإننا نشاهد حالات كثيرة من المخالفات الواضحة لمتطلبات «كودة» البناء الوطني الخاصة بالأشخاص المعوقين بعد الحصول على رخصة البناء؛ إذ يتم بعد الانتهاء من البناء تغريم الشخص المخالف فقط، وهذا الأمر لم يؤد إلى تسهيل البيئة المادية، ومن ثم فإننا نأمل من كافة الجهات عدم الاكتفاء بفرض الغرامات المالية، وإنما يجب تكثيف الرقابة على البناء في طور الإنشاء وعدم اعطاء اذن اشغال لأي جهة الا بعد التأكد من تطبيق كودة البناء.

• كما ألزمت ذات المادة شركات النقل العام والمكاتب السياحية ومكاتب تأجير السيارات بتوفير واسطة نقل واحدة تمكن الأشخاص المعوقين من استخدامها، وقد تم مؤخراً تفعيل بعض نصوص القانون لغايات إتاحة خدمات النقل العام الداخلية للأشخاص المعوقين واستعمالها بيسر.

ومن جانب آخر، نص القانون على توفير الوسائل التكنولوجية وتمكين الأشخاص المعوقين من الوصول إليها بما في ذلك شبكة الإنترنت، والجهات الملزمة بذلك هي دوائر مؤسسات الدولة كافة. كما نص على توفير مترجمي لغة الإشارة للصم وطريقة «برايل» للمكفوفين؛ بهدف دمجهم في المجتمع، وتمكينهم من الوصول إلى مرافق الخدمات العامة كافة.

وجدير بالذكر أن القانون لم يرتب أية جزاءات على مخالفة أحكام هذه المادة، كما أن هنالك جهل وعدم معرفة بمتطلبات «كودة» البناء الوطني، الأمر الذي يحتاج إلى برامج توعية وتثقيف خاصة.

وقد قامت أمانة عمان الكبرى بإصدار دليل متطلبات البناء الوطني الخاص بالأشخاص المعوقين، كما أصدرت تعميم بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ لهذه الغاية، ولكن ليس هناك أية معلومات حول حقيقة التنفيذ؛ كون التعميم جديد ولم توضع آلية للمتابعة والتقييم.

ويعد التدريب على «كودة» البناء الوطنية، واستخدام طريقة «برايل» في المكتبات العامة، وإدخال التعديلات اللازمة على المباني القائمة، والقيام بحملات التوعية وغيرها، من أهم البرامج وخطط العمل ذات الأولوية وفقاً للإستراتيجية الوطنية للمعوقين.

أما فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية للاشخاص المعوقين، فقد نص بند التعاريف على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص المعوقين – بالمساواة مع غيرهم – إلى البيئة المادية المحيطة بهم، ومن أبرزها ما يلي:

• المرافق والخدمات العامة المتاحة للجمهور وبشكل خاص المباني والطرق ووسائط النقل والمدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل.

• المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى بما فيها الخدمات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات وخدمات الطوارئ.

كما أفردت الاتفاقية في البند العشرين منها حرية الأشخاص في التنقل الشخصي بأكبر قدر من الاستقلالية، وتوفير الأجهزة المساعدة بما فيها التقنيات وأشكال المساعدة البشرية، وجعلها في متناولهم من حيث الكلفة المادية. اما المادة (٩) من الأتفاقية الدولية فقد اكدت على وضع معايير دنيا ومبادىء توجيهية لتسهيل امكانية الوصول الى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور.

وفيما يتعلق بالتحديات والمشاكل، يمكن ذكر أبرزها على النحو الآتي:

١) عدم الالتزام بكودة البناء الوطني للاشخاص المعوقين، بسبب عدم الوعي المعرفي بمتطلباتها.

٢) عدم توفر التسهيلات البيئية التي تمكن الأشخاص المعوقين من سهولة التنقل والحركة والاستفادة من الخدمات المتاحة.

٣) معظم مكونات البيئة المادية غير مهيأة بالأصل للاستعمال من قبل الأشخاص المعوقين.

٢. الحق في الإعفاءات:

أن توفير الدعم المادي والمعنوي من قبل الدولة والمجتمع للأشخاص المعوقين يساهم في ممارسة حياتهم، ويساعدهم للوصول إلى حقوقهم وتأديتهم للالتزامات المترتبة عليهم، والدعم سواء أكان مادياً أو معنوياً يخفف العبء الملقى على كاهل أسرهم، مما يحفز هذه الأسر على مساندة ابنها المعوق لممارسة حياته بشكلها الطبيعي إسوة بغيره من أبناء المجتمع.

ويحتاج الشخص المعوق إلى بعض الأجهزة والمعدات الخاصة، مثل: الكراسي المتحركة، والسماعات الطبية، وبرامج الحاسوب المتطورة وخلافها، وهذه الاحتياجات الإضافية مكلفة جداً، ولا بد من وجود جهة ما تتحمل ولو جزء من تكلفتها. وبمعنى أدق، فإن الإعفاءات التي نص عليها القانون أتت بهدف تغطية المستلزمات الإضافية التي يحتاجها الشخص المعاق، وهذا كله من أجل تحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين كافة.

وقد عالج المشرع الأردني حق الأشخاص المعوقين في الإعفاءات في المادة الرابعة من قانون حقوق الأشخاص المعوقين؛ إذ نصت على إعفاء كافة التجهيزات المعقولة من الرسوم الجمركية، والضريبة العامة على المبيعات، ورسوم طوابع الواردات وغيرها. والتجهيزات المعقولة هي: التجهيزات اللازمة لمواءمة الظروف البيئية من حيث المكان والزمان، وتوفير المعدات والأدوات والوسائل المساعدة، كلما كان ذلك لازماً لضمان ممارسة الأشخاص المعوقين لحقوقهم لتحقيق المساواة مع الآخرين.

ولم يحدد المشرع على سبيل الحصر تلك التجهيزات بل ذكر بعضها على سبيل المثال، ولعل السبب يعود إلى رغبة المشرع في إضفاء المرونة على النص؛ لاستيعاب التطور الهائل والكبير في صناعة الأدوات والآلات المساعدة لهذه الفئة من الأشخاص المعوقين.

كما أعفى القانون واسطة نقل واحدة - ولمرة واحدة - من الرسم الجمركية، والضريبة العامة على المبيعات، ورسوم طوابع الواردات، وأي رسوم أو ضرائب أخرى، وهذا الإعفاء يستفيد منه الأشخاص المعوقين كافة على اختلاف إعاقاتهم ولا يقتصر على فئة دون أخرى، وذلك خلافاً لما ورد في قانون رعاية المعوقين رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ الذي حصر الإعفاء في المادة (٥/أ) منه في المركبات المعدة إعداداً خاصاً لاستخدام الأشخاص المعوقين، وهذه المركبات خاصة بذوي الإعاقة الحركية. كما يختلف هذا النص عن نص المادة (٥٨/ز) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨، والذي يعد نقلاً حرفياً لنص المادة (٥/أ) من قانون رعاية المعوقين رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣.

ويلاحظ المتأمل لنص المادة (٤/و/٢) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين أن المشرع نص في مقدمتها على إعفاء واسطة نقل واحدة ولمرة واحدة، وفي نهايتها نص على إمكانية تبديل واسطة النقل وفق أسس وشروط تصدر بموجب نظام، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يجوز للشخص المعاق تبديل واسطة النقل؟ والإجابة أن النص يعتريه بعض الغموض والشك، والشك كقاعدة قانونية يفسر لمصلحة الطرف الضعيف في العلاقة القانونية، والطرف الضعيف هو الشخص المعاق، وتشير إحصاءات دائرة الجمارك العامة ووزارة التنمية الاجتماعية إلى أن عدد الأشخاص المعوقين المستفيدين من الإعفاءات الجمركية بلغ (٩٨٩) شخصاً عام ٢٠٠٧، وبلغ عدد المركبات المعفاة للمعوقين في الفترة الزمنية الممتدة بين ٢٠٠٨/٨/١-١/١/١ حوالي (٢٥٤) مركبة.

كما أعفى المشرع الأشخاص شديدي الإعاقة من رسوم تصريح العمل إذا رغبوا باستقدام عامل واحد فقط غير أردني؛ بهدف خدمتهم في منازلهم، وهذا الحق نص عليه قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦، وقد بلغ عدد الأشخاص المعوقين المستفيدين من هذا الإعفاء بحسب إحصاءات وزارة التنمية الاجتماعية للعام ٢٠٠٧ (١٤٩٤٥) شخصاً، أما في الفترة الزمنية الممتدة بين ٢٠٠٨/٨/١-١/١/١ فقد بلغ عددهم (٨٠٣٨) شخصاً.

وبالإضافة إلى ذلك، أعفى المشرع المدارس والمراكز والمؤسسات التابعة للجمعيات الخيرية من الرسوم الجمركية، والضريبة العامة على المبيعات، وضريبة الأبنية والمسقفات والمعارف، ورسوم طوابع الواردات، ورسوم تسجيل العقارات، وأي ضريبة أو عوائد تحسين أخرى. كما أعفى مدارس الأشخاص المعوقين ومؤسساتهم ومراكزهم التابعة للقطاع الخاص من أنواع الرسوم والضرائب كافة إذا قدمت خدمات مجانية للأشخاص المعوقين.

وحري بالذكر أن المشرع ربط تنفيذ أحكام المادة (٤/و) من القانون بأنظمة خاصة تصدر عن مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين تحدد أسس وشروط الإعفاءات. ويشار إلى أنه بالرغم من صدور قانون حقوق الأشخاص المعوقين قبل أكثر من عام إلا إنه لم يصدر أي نظام بموجبه، وقد كان يؤخذ على قانون رعاية المعوقين رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ عدم تفعيل نصوصه التي كان يحتاج تفعيلها إلى إصدار بعض الأنظمة والتعليمات. وتعد مسألة إقرار الأنظمة والتعليمات الخاصة بالإعفاءات، وضعف التنسيق بين الجهات التي توفر المعدات والأدوات والوسائل المساعدة لاستخدام الأشخاص المعوقين من أبرز التحديات والمشاكل التي يواجها إعمال هذا الحق.

ومن ناحية أخرى، لم تحدد الاتفاقية الدولية بنداً خاصاً بالإعفاءات، ولكنها حثت بموجب نص المادة (٤) على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لإنفاذ الحقوق المعترف بها والتي منها ضرورة تلبية احتياجات محددة للأشخاص المعوقين بأقل التكاليف، وتوفير وسائل وأجهزة مساعدة على التنقل واعتبرتها التزامات عامة تقع على الدول آلية تنفيذها وتفعيلها، وحثت في المادتين (١٩) و(٢٠) على ضرورة توفير خدمات مؤازرة في المنازل ومحل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم، وحصولهم على التنقل وأشكال المساعدة البشرية وجعلها في متناولهم من حيث الكلفة المادية.

٣. الحق في العمل والتدريب المهني:

انطلاقاً من الدستور والقوانين التي نص عليها المشرع الأردني، والتي أكدت على توفير فرص العمل المناسبة لكل فرد من أفراد المجتمع دون تمييز بينهم، فقد ضمن هذا القانون حق الأشخاص المعوقين في العمل بما أنهم قادرون على تأدية الواجبات الموكولة لهم، وذلك يساهم في الوصول إلى المساواة بينهم وبين أفراد المجتمع، ولكن - وكما ذكرنا سابقا – لا يزال المستوى الثقافي للمجتمع غير متقبل لقدرات هؤلاء الأشخاص، بالإضافة إلى عدم توفير التجهيزات المعقولة التي تمكنهم من القيام بالأعمال الموكلة لهم على قدم المساواة مع اقرانهم من أفراد المجتمع.

وفي عام ١٩٨٩ صدر قانون رعاية المعوقين رقم (٣٤)، وهو قانون خاص عالج الحق في العمل، إذ نصت المادة (٣/أ) على ما يلي: «توفر الوزارة الخدمات الخاصة في مجالات الرعاية والعناية والتعليم والتدريب والتأهيل والإنشاءات البيئية، وتسهل ايجاد فرص العمل للمؤهلين منهم كل حسب قدراته». ويؤخذ على هذا النص مرونته التي تجعل وجوده وعدمه سيان، كما أنه لم يحدد نسبة الأشخاص المعوقين إلى عدد العاملين في المنشآت الملزمة بتوفير فرص العمل، إضافة إلى أنه حصر هذه المهمة بوزارة التنمية الاجتماعية ولم يلزم أي جهة أخرى بذلك سواء في القطاع العام أو الخاص.

وفي قانون رعاية المعوقين رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ عالج المشرع حق الأشخاص المعوقين في العمل؛ إذ نصت المادة (٤/ب/و/٢) على: «تستخدم مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين فيها عن (٢٥) ولا يزيد على (٥٠) عاملاً واحد من المعوقين، وإذا زاد عدد العاملين في أي منها على (٥٠) عامل تخصص ما لا تقل نسبته عن (٢٪) من عدد العاملين للمعوقين على أن لا يتعارض نوع الإعاقة مع طبيعة العمل في المؤسسة».

وباستعراض هذا النص، يلاحظ أن الإلزام به لا ينحصر في دائرة أو وزارة دون أخرى، وإنما ألزم الجهات العامة والخاصة بتوفير فرص العمل لهؤلاء الأشخاص، وبموجبه فإن كل مؤسسة أو شركة ملزمة بتشغيل شخص واحد إذا كان عدد العاملين بها من (٢٥) إلى (٥٠) عاملاً، وإذا زاد العدد عن (٥٠) عاملاً فإنها ملزمة بتشغيل ما نسبته (٢٪) من عدد

العاملين بها من الأشخاص المعوقين، أي أن المشرع حدد في هذا النص نسبة الأشخاص المعوقين الذين يجب تشغيلهم، ولكنه لم يضع جزاءً على المؤسسات والشركات التي لم تلتزم بتنفيذ أحكامه.

وعلى الرغم من وجود هذا النص ظل الأشخاص المعوقين يعانون من عدم توفر فرص العمل؛ وذلك نتيجة عدم التزام مؤسسات الدولة بالدرجة الأولى ومؤسسات القطاع الخاص بالدرجة الثانية بتنفيذ أحكام القانون، كما أن نظرة الشفقة والإحسان هي سيدة الموقف في هذا الشأن بدليل إنشاء قسم الحالات الإنسانية في ديوان الخدمة المدنية، وتعيين الأشخاص المعوقين من خلاله دون التقييد بالنسبة المحددة بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣.

وفي عام ٢٠٠٧ صدر قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (٣١)، وتمت معالجة الحق في العمل في المادة (٤/ج)؛ إذ نصت بالبند الثاني منها على إلزامية حصول الأشخاص المعوقين على فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف بما يتناسب ومؤهلاتهم العلمية، كما نص البند الثالث من نفس الفقرة على إلزام مؤسسات القطاعين العام والخاص التي لا يقل عدد العاملين في أي منها عن (٢٥) عاملاً ولا يزيد عن (٥٠) عاملاً بتشغيل عامل واحد من الأشخاص المعوقين، وإذا زاد عدد العاملين عن (٥٠) عاملاً تخصص ما لا يقل نسبته عن (٤٪) من عدد العاملين فيها للأشخاص المعوقين، شريطة أن تسمح طبيعة العمل في المؤسسة بذلك.

وهذا النص يختلف عن النص الوارد في القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ من حيث النسبة التي تخصص للأشخاص المعوقين، فإذا زاد عدد العاملين عن (٥٠) عاملاً فان النسبة الواجب تخصيصها (٤٪) من عدد العاملين على خلاف النسبة التي اشرنا إليها في قانون رعاية المعوقين رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣، وهي (٢٪).

أضف إلى ذلك أن القانون ألزم – في البند الخامس من ذات الفقرة – جهات العمل بتوفير التجهيزات المعقولة التي تمكن الشخص المعوق من ممارسة عمله، كتهيئة مكان العمل لوصول الأشخاص المعوقين من خلال تجهيز مداخل تسمح بدخول عربة الشخص المعاق حركياً، وتوفير جهاز الحاسوب مع البرامج التي تمكن الشخص الكفيف من استخدامه في مجال عمله وغيرها، وكل هذا يجب ألّا يؤدي في المقابل إلى إلحاق الضرر بصاحب العمل.

وبهدف ضمان تنفيذ نصوصه، فقد ألزم القانون مؤسسات القطاع الخاص التي تمتنع عن تشغيل الأشخاص المعوقين بدفع غرامة تعادل ضعف الحد الأدنى للأجور عن عدد الأشخاص المعوقين الملزمة المنشأة بتشغيلهم سنوياً، والحد الأدنى للأجور (١٥٠) دينار كما حددته سلطة الأجور في وزارة العمل.

وفي خطوة غير مسبوقة وافق مجلس الوزراء وبتوصية من المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين ، على تخصيص ما نسبته (٤٪) من الوظائف المدرجة على جدول التشكيلات لعام ٢٠٠٨ للأشخاص المعوقين والتي تعادل (٤٠٠) وظيفة، وتأتي هذه الخطوة انسجاماً مع القانون.

وبحسب الإستراتيجية الوطنية للمعوقين فإن نسبة البطالة بين المعوقين بلغت (٤٠٪)، ولذلك أكدت على أهمية التمكين الاقتصادي للمعوقين وتأهيلهم وتدريبهم؛ ليكونوا قادرين على العمل والاعتماد على أنفسهم، وتمكينهم من المشاركة في التنمية الاقتصادية، وبالرغم من ذلك إلا أن الكثير من أصحاب العمل يرفضون تشغيل الأشخاص المعوقين، حيث بينت الإحصائيات بحسب الإستراتيجية الوطنية للمعوقين أن (٤،٨٠٪) منهم يعملون بأجر، و(٣،١٢٪) منهم يعلمون لحسابهم الخاص، و(٣،١٢٪) منهم يعملون لدى الأسرة دون اجر.

وفيما يتعلق بالتشغيل، فقد بلغ عدد الأشخاص المعوقين الذين تم تشغيلهم حتى عام ٢٠٠٤ حوالي (١٦٨٥) منهم (٧٨٥) شخصاً في القطاع الخاص وحوالي (٩٠٠) شخصاً في القطاع العام. وفي عام ٢٠٠٨ تم تعيين (٩) أشخاص من حملة الدكتوراه في كل من جامعة الطفيلة وجامعة البلقاء وجامعة اليرموك والجامعة الأردنية.

ويعتبر التدريب المهني احد أهم منابع التعليم غير الأكاديمي للأشخاص المعوقين، ومصدراً مناسباً لتعلم حرفة أو صنعة أو مهنة يكتسب منها المهارة والكسب الشريف، وفي المملكة مؤسستين تابعتين لوزارة التنمية الاجتماعية أحداهما في اربد والأخرى في الرصيفة، وهي مراكز للتأهيل والتشغيل المهني التي تقوم بتدريب المعوقين على المهن المختلفة، بالإضافة إلى البرامج التي تنفذها العديد من المؤسسات والهيئات التطوعية والخيرية ومنظمات المجتمع المدني، ولكن تكمن المشكلة في عدم تشغيلهم من قبل أرباب العمل.

كما يوجد في المملكة (٤٦) مركزاً للتدريب المهني التابع لمؤسسة التدريب المهني مهيأة لأنواع الإعاقات كافة، وهناك (٩)

مراكز متخصصة لمستخدمي الكراسي المتحركة. وقد بلغ عدد المتدربين في عام ٢٠٠٧ من الأشخاص المعوقين في مؤسسة التدريب المهني (٣٥٠) شخصاً، وتم تدريب (٦٥) مدرباً لغايات التعامل مع الأشخاص المعوقين في أقاليم الشمال والجنوب والوسط.

أما الاتفاقية الدولية للأشخاص المعوقين فقد نصت في المادة (٢٧) منها على ضرورة اعتراف الدول الأطراف بحق المعوقين في العمل على قدم المساواة مع الآخرين، ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل يسهل انخراطهم فيها، كما حثت على التدريب المهني المناسب دون تمييز على أن تكفل الدول الأطراف توفير التجهيزات المعقولة، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة بما في ذلك سن التشريعات المناسبة لتحقيق عدة أهداف منها:

١. حظر التمييز على أساس الإعاقة مثل: شروط التوظيف والتعيين والتقدم الوظيفي.
٢. حماية حقوق المعوقين في ظروف عمل عادلة وملائمة على قدم المساواة مع الآخرين.
٣. تمكين المعوقين من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية، وتمكينهم من التدريب المهني ومباشرة الأعمال الحرة.
٤. تشجيع العمل في القطاع العام وتوفير التجهيزات المعقولة.

وفيما يتعلق بالتحديات والمشاكل، يمكن ذكر أبرزها على النحو الآتي:

١) تدني مستوى الأجور المدفوعة للأشخاص المعوقين مقارنة بغيرهم.
٢) تخوف أصحاب العمل من تشغيل الأشخاص المعوقين.
٣) عدم تهيئة البيئة المادية (المكان) للعمل، وعدم توفر ادني شروط السلامة العامة للأشخاص المعوقين.
٤) قلة وسائل المواصلات المهيئة للأشخاص المعوقين.

٤. الحق في التعليم:

كفل المشرع الأردني للأشخاص المعوقين الحق في التعليم بمختلف أنواعه سواء أكان تعليماً عاماً أو تعليماً مهنياً أو تعليماً عالياً، وقد ألزمت الهيئات التي تشرف على هذا القطاع كوزارة التربية والتعليم والمؤسسات التعليمية العامة والخاصة بتوفير المتطلبات اللازمة لتعليم الأشخاص المعوقين، بما في ذلك التجهيزات التي تمكنهم من التعليم مثل توفير المناهج المطبوعة بطريقة «برايل» للمكفوفين، وتوفير أجهزة الحاسوب والبرامج الناطقة والملموسة الخاصة بالمكفوفين.

كما تلزم هذه الهيئات بتوفير لغة الإشارة ومترجميها لتمكين الأشخاص الصم من مواصلة تعليمهم، ولابد من توفير الكوادر المدربة والمؤهلة التي تستطيع التعامل مع الأشخاص المعوقين من معلمين ومشرفين تربويين ومتخصصين.

وقد ألزم القانون إجراء التشخيص التربوي بهدف تحديد طبيعة الإعاقة ودرجتها واحتياجاتها إلا إنه لم يتم إنشاء مركز للتشخيص التربوي لهذه الغاية. كما ألزم القانون وزارة التربية والتعليم تدريس مادتي الرياضيات والحاسوب للأشخاص المكفوفين في مدارسها؛ إذ لم تكن هاتان المادتان تدرس للطلبة المكفوفين سوى في المدارس الخاصة بهم، وحتى الصف السادس الابتدائي بالنسبة لمادة الرياضيات، وهذه سابقة تسجل للقانون الجديد، ولكن - للأسف الشديد - لم نلمس أي خطوات عملية من قبل وزارة التربية والتعليم لتطبيق نص القانون الذي يلزمها بتوفير الظروف المناسبة لتدريس هاتين المادتين. كما نص القانون على اعتماد برامج الدمج في تدريس الأشخاص المعوقين في مؤسسات التعليم، وعدم عزلهم متى كان ذلك ممكناً؛ وذلك بهدف ضمان مشاركتهم في مناحي الحياة المتنوعة، إلا إنه في الحالات التي لا تسمح بها طبيعة الإعاقة يتوجب على الدولة توفير المؤسسات الخاصة لتأهيل وتعليم أصحاب هذه الإعاقات.

إن توفير التسهيلات اللازمة لتعليم الأشخاص المعوقين لا يقف عند مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي وإنما يتعدى ذلك ليشمل التعليم العالي، فقد ألزم القانون الجامعات والكليات بتوفير البيئة المناسبة التي تمكن الأشخاص المعوقين من الوصول إليها، كما ألزمها بقبول الطلبة المعوقين الذين اجتازوا امتحان الثانوية العامة وفق شروط يتفق عليها بين المجلس الأعلى للأشخاص المعوقين ومجلس التعليم العالي.

وانسجاماً مع نصوص القانون أصدر مجلس التعليم العالي قراره رقم (٢٥٣٩/١/١٠) بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢؛ لتمكين

الأشخاص المعوقين من الوصول إلى مؤسسات التعليم العالي، وقد عدَ القرار توفير التسهيلات البيئية جزء من معايير اعتماد الجامعات الأردنية، كما أعفى الأشخاص المعوقين الذين تتجاوز إعاقتهم (٤٠٪) من الرسوم الجامعية للساعات المعتمدة بنسبة (٩٠٪) ، وتصل نسبة الأعفاء لطلبة الماجستير والدكتوراه الى ٥٠٪.

وحري بالذكر أن قطاع التعليم لاقى في الآونة الأخيرة – وبناءً على توجيهات ملكية سامية – تطوراً كبيراً على مستوى تكنولوجيا المعلومات، ونأمل أن يستفيد الأشخاص المعوقين من البرامج الخاصة التي تساعدهم على استخدام الحاسوب، وقد ساهم المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بدعم توفير مترجمي لغة الأشارة للطلبة الصم في الجامعات. وقد لوحظ وجود (٥٣١)× غرفة مصادر في المدارس المنتشرة في مناطق المملكة المختلفة، حيث تقدم خدمة المساعدة للأطفال الذين يعانون من صعوبات التعلم، ولكن يؤخذ عليها أنها غير مفعَلة بالمستوى المطلوب، ولا تفي بالغرض الذي أنشأت لأجله، ويبين الرسم البياني اللاحق عدد غرف مصادر صعوبات التعلم في مناطق المملكة المختلفة على النحو الآتي:

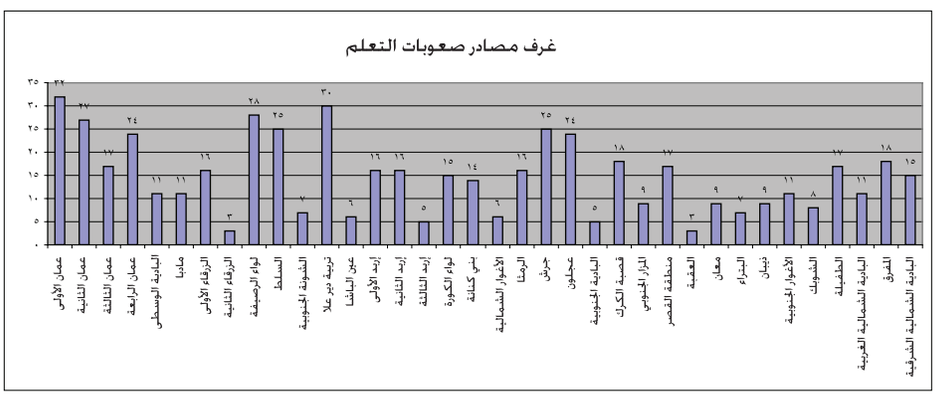

وتقدم مدارس الطلبة الصم العشرة المنتشرة في أرجاء المملكة التعليم الخاص لحوالي (٧٩٩) طالباً، ويقدم الرسم البياني اللاحق مقارنة بين عدد الطلبة وعدد المعلمين في المدارس على النحو الآتي:

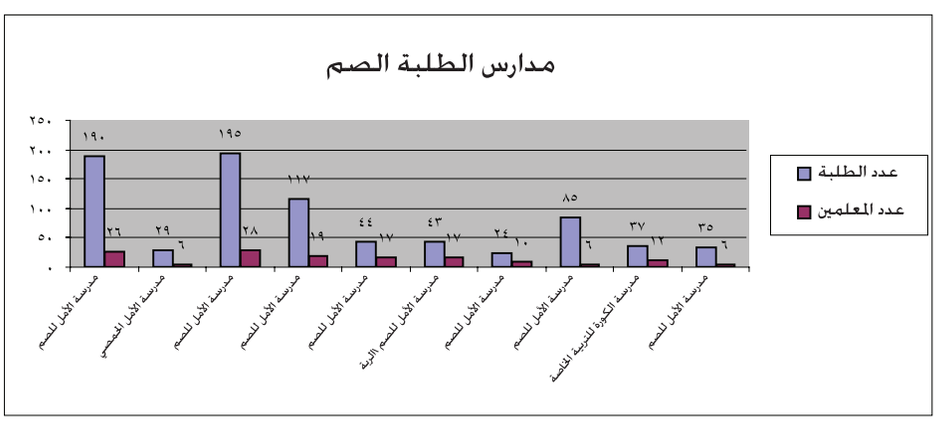

أما الطلبة المكفوفين فيتم تعليمهم في مدرستين: الأولى مدرسة عبد الله ابن أم مكتوم التي توفر التعليم الأساسي من الصف الأول إلى الصف السادس، والثانية مدرسة المكفوفين الثانوية التي توفر التعليم من الصف السابع وحتى الصف الثاني ثانوي الأدبي، وتقع المدرستين في مدينة عمان، ويبرز الرسم البياني اللاحق مقارنة بين عدد الطلبة وعدد المعلمين في المدرستين على النحو الآتي:

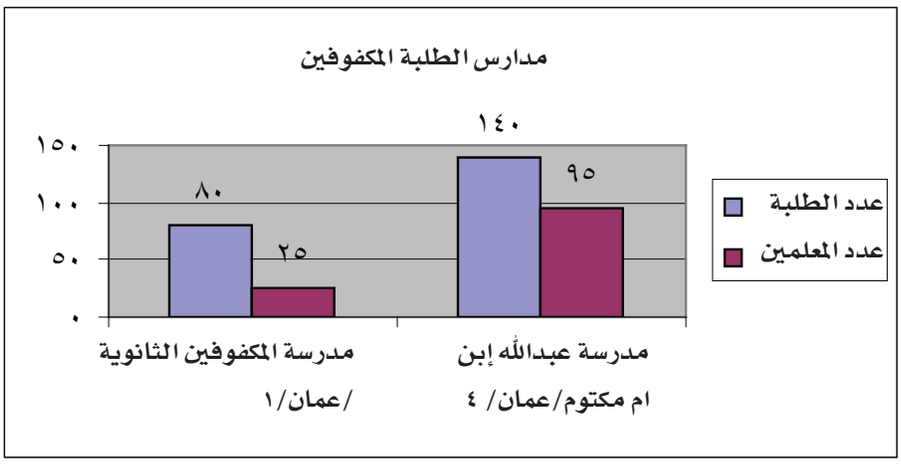

وفيما يتعلق بالطلبة ذوي الإعاقة العقلية البسيطة والمتوسطة فيلتحقون بمدارس خاصة تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية تدعى بالمنارات وعددها (١٤) مدرسة موزعة في مناطق المملكة المختلفة، وقد بلغ عدد الأطفال المنتفعين منها في عام ٢٠٠٧ حوالي (١٤٤٧)، كما بلغ عدد الموظفين العاملين فيها (٤٧٠) موظفاً، ويبرز الرسم البياني اللاحق ذلك على النحو الآتي:

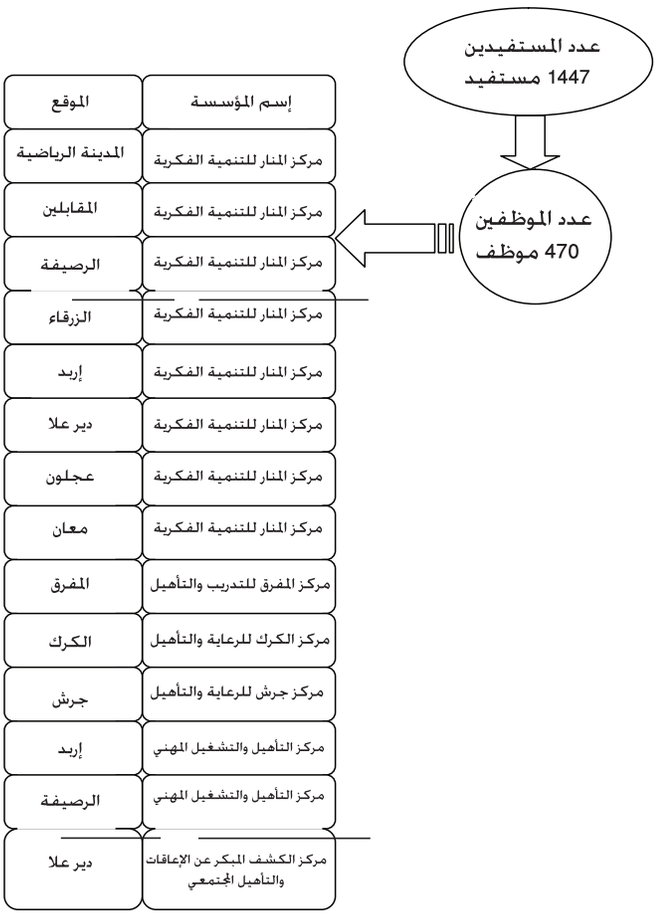

ومن جهة أخرى، تسلم الاتفاقية الدولية للأشخاص المعوقين بحق الأشخاص المعوقين في التعليم على أساس تكافؤ الفرص ودون تمييز، وتؤكد على تنمية شخصيتهم ومواهبهم وإبداعاتهم وقدراتهم العقلية والبدنية إلى أقصى حد ممكن، ولذلك تحرص لأعمال هذا الحق على تمكين الأشخاص المعوقين من الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي المجاني، وتوفير تدابير دعم فردية في بيئة تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

وفيما يتعلق بالتحديات والمشاكل، يمكن ذكر أبرزها على النحو الآتي:
١) عدم استغلال الكوادر التربوية المؤهلة لما فيه مصلحة الأطفال المعوقين.
٢) عدم توفر برامج محو الأمية المتخصصة لمن لا يمتلكون ابسط أمور العلم والمعرفة من المعوقين.
٣) عدم توفر و/أو كفاية وسائط النقل الخاصة بالأطفال المعوقين.
٤) صعوبة توفير لغة الإشارة ، او طريقة «برايل» أو الأجهزة الناطقة وغيرها من وسائل الاتصال.
٥) محدودية توفير التعليم الثانوي للطلبة الصم.

٥. الحق في التقاضي:
الحق في اللجوء إلى القضاء مكفول وفقاً لنصوص الدستور الأردني؛ إذ نصت المادة (١/١٠١) على ما يلي: «المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها»، وبما أن الدستور نص على هذا الحق فلا يجوز وفقاً لقواعد التدرج التشريعي أن يأتي أي قانون ويحرم أي مواطن أردني من حقه في اللجوء إلى القضاء بسبب إعاقته أو لأي سبب آخر، بل يجب أن تتضمن القوانين نصوص واضحة؛ بهدف تسهيل الوصول إلى مرفق القضاء كما فعل المشرع في قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧.
ويذكر أن قانون رعاية المعوقين رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩ وقانون رعاية المعوقين رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ لم يعالجا سبل الوصول إلى مرفق القضاء؛ بهدف ممارسة هذا الحق من قبل الأشخاص المعوقين، كما أن القضاء الأردني لم يشهد تجربة قضائية واحدة بخصوص الحقوق الخاصة بالأشخاص المعوقين، فعلى سبيل المثال لم يلجأ أي شخص معاق للمطالبة بحقه في العمل أو الإعفاءات الجمركية أو التعليم أو الصحة، وهذا يعود إلى مرونة نصوص قانون رعاية المعوقين رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ وإمكانية الالتفاف على تطبيقها بسهولة، كما أن هذا القانون لم ينص على فرض أي جزاءٍ عند مخالفة أحكامه.
أما قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧، فقد أفرد المشرع نصاً خاصاً بهدف توفير سبل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحاكم، بالإضافة إلى توفير الظروف المناسبة لهم في أماكن التوقيف، وبناءً عليه نصت المادة (٤/ط) من ذات القانون على ما يلي:»١. تراعى الظروف الشخصية للشخص المعوق من حيث الأماكن الخاصة بالتوقيف إذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها توقيفه ، ٢. توفير التقنيات المساعدة للأشخاص المعوقين بما في ذلك ترجمة لغة الإشارة».
وبناءً على النص أعلاه، فإن المحاكم ملزمة بإيقاف الأشخاص المعوقين في أماكن تتناسب مع ظروفهم الصحية، وتتوفر فيها الحماية حتى لا يكونوا عرضة للاعتداء عليهم، كما أنها ملزمة بتوفير الوسائل التي تمكنهم من معرفة مجريات المحاكمة، وقد ذكر القانون مترجمي الإشارة للأشخاص الصم مثالاً على هذه الوسائل.
وبالإضافة إلى ما سبق، فان السلطة القضائية ملزمة بتوفير سبل الوصول إلى مبانيها من خلال تهيئتها للأشخاص المعوقين، مثل: توفير مواقف قريبة خاصة بمركباتهم، ومداخل تمكن عرباتهم من الوصول إلى قاعة المحكمة، وتوفير المصاعد من اجل الوصول إلى قاعة المحكمة في الطوابق العلوية شريطة أن تحتوي المصاعد على طريقة «برايل» أو على البرامج الناطقة التي تساعد الشخص الكفيف على استخدامها. وبناءً على ما تقدم، ومن خلال الاطلاع على مباني المحاكم في الأردن، يمكن ملاحظة عدم توفر التسهيلات البيئية المناسبة للأشخاص المعوقين على الرغم من إلزامية العمل بمتطلبات «كودة» البناء الوطني، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن غالبية المباني مستأجرة وغير مملوكة للدولة، ولذلك لابد من إعادة النظر بتهيئة هذه المباني تحقيقاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين.
وتشير الاتفاقية الدولية للأشخاص المعوقين في المادة (١٥) إلى حق هذه الشريحة في المجتمع في المساواة مع الآخرين

أمام القانون، أي بأهليتهم القانونية في جميع مناحي الحياة على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصولهم على الدعم الذي تتطلبه أثناء ممارستهم للأهلية القانونية، وجميع الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذا الحق. أما المادة (١٣) من الاتفاقية فقد أكدت حقهم باللجوء إلى القضاء من خلال توفير التجهيزات المعقولة التي تتناسب مع أعمارهم وأدوارهم في المشاركة المباشرة وغير المباشرة بصفتهم شهود، وفي جميع الإجراءات القانونية وفي جميع مراحل المحاكمة، مثل مرحلة التحقيقات الأولية والتمهيدية. واقترحت الاتفاقية تدريب العاملين في مجال إقامة العدل من رجال شرطة وموظفي السجون وغيرهم.

وفيما يتعلق بالتحديات والمشاكل، يمكن ذكر أبرزها على النحو الآتي:

١) ضرورة تهيئة أماكن التوقيف والاحتجاز لاستقبال الأشخاص المعوقين.

٢) عدم توفر التسهيلات البيئية المناسبة لدى المحاكم المنتشرة في أنحاء المملكة.

٦. الحق في الحياة العامة والحياة السياسية:

افرد المشرع الأردني نصاً في قانون حقوق الأشخاص المعوقين عالج به حق هؤلاء الأشخاص في المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية والحياة العامة. وكما بينا في اكثر من موضع فان النص على هذه الحقوق قد جاء تكراراً لما تضمنته القوانين الخاصة بكل حق منها والتي تسري على كافة المواطنين. فعلى سبيل المثال لم يرد في قانون الانتخاب نصاً يحرم الأشخاص المعوقين من ممارسة حقهم في الترشيح والتصويت كما لا يوجد قانون خاص آخر يحرم هؤلاء الأشخاص من ممارسة هذا الحق على مختلف المستويات، فمن حقهم انتخاب أعضاء المجالس البلدية أو رؤسائها ومن حقهم المشاركة في الهيئات الإدارية والعامة للمنظمات الأهلية وغيرها.

أما الهدف من تكرار هذه النصوص وفقاً لقانون حقوق الأشخاص المعوقين فيكمن في تهيئة الظروف المادية والبيئية للتمتع بهذه الحقوق أو بمعنى أدق لضمان ممارسة هذه الحقوق. وباستعراض الفقرة (ز) من المادة الرابعة من القانون نجدها وبعد أن نصت على هذه الحقوق عالجت بشكل واضح وجلي مسألة ممارسة هذه الحقوق بما في ذلك تهيئة أماكن ومرافق مناسبة وسهلة الاستعمال تمكن الأشخاص المعوقين من ممارسة حقهم. كما عالجت هذه الفقرة أمراً غاية في الأهمية وهو الحق في التصويت السري للشخص المعاق، وهذه معاناة حقيقة للأشخاص الذين لا يجيدون الكتابة وتصر لجان الانتخاب على الكتابة نيابة عنهم وتطلب منهم التصويت بصوت مرتفع.

أما عن المشاركة في الحياة العامة فان الشخص المعوق جزء من المجتمع يؤثر في من حوله ويتأثر بهم وبالتالي لا بد من توفير الوسائل التي تمكنه من الانخراط في المجتمع في كافة مراحل حياته بدءاً من طفولته من خلال التعايش الحقيقي مع أسرته ومع إخوانه و أبناء حيه بحيث لا يتم فرض إقامة جبرية عليه خزيا منه، ومروراً في مراحل التعليم المختلفة بما يكفل تطبيق أسلوب الدمج في كافة مراحل التعليم ما أمكن وانتهاءً بكافة الأنشطة التي تمارس في المجتمع من خلال أماكن الترفيه والتثقيف والرياضة وخلافها بحيث يتم تهيئة هذه المرافق بطريقة تمكن الشخص المعوق من سهولة التنقل والوصول إليها بيسر .

وعليه فان الأشخاص المعوقون جزء من التنوع البشري، ولهم دور كبير في المجتمع إذا ما أتيحت لهم الفرصة لممارسة أنماط الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية كافة، وبعكس ذلك سيصبحون عبئاً على المجتمع ، ومن هذه الوسائل برامج الدمج التعليمي التي تعتبر من افضل الممارسات التي تقدم للأشخاص المعوقين منذ نعومة أظفارهم ، وتهيئة الأماكن العامة والمتاحة لخدمة الجمهور في جميع مناحي الحياة ، فمثلاً قامت الحكومة في الانتخابات النيابية الأخيرة بتجهيز عدد من مراكز الاقتراع كي يتمكن الأشخاص المعوقون من ممارسة حقهم المشروع.

وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للمعوقين بحسب نص المادة (٢٩) منها على كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال بالإضافة إلى حماية حقوق المعوقين في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات العامة وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب. وتشير الاتفاقية كذلك إلى ضرورة المشاركة في المنظمات والهيئات غير الحكومية المعنية بالحياة العامة والسياسية وتحث على إنشاء الجمعيات

والمنظمات والانضمام إليها.

ويعد تقبل الأشخاص المعوقين من قبل أفراد المجتمع ومؤسساته العامة والخاصة من ابرز التحديات والمشاكل التي تواجههم في مجال ممارسة الحقوق والحريات الأساسية.

٧. الرياضة والثقافة والترويح:

من حق الأشخاص المعوقين ممارسة الأنشطة الرياضية التي يرغبون بها، وذلك من خلال الاتحادات والأندية التي تعنى بهذا الجانب، وبناءً على ذلك تم إنشاء الاتحاد الأردني لرياضة المعوقين في عام ١٩٨١، والذي من خلاله يمارس هؤلاء الأشخاص مختلف الأنشطة الرياضية، ويشاركون في البطولات الرياضية داخل المملكة وخارجها، وقد حصل الأشخاص المعوقين على تكريم من أعلى المستويات في هذا المجال، كما أن هنالك مجموعة من الأندية التي تم إنشاؤها لنفس الغاية، إلا إنها غير موزعة على محافظات المملكة كافة.

أما في المجال الثقافي، فيعاني الأشخاص المعوقين وخاصة المكفوفين منهم من عدم توفر الكتب الثقافية المطبوعة بطريقة «برايل»، ومن عدم توفر البرامج التي تساعدهم على استخدام جهاز الحاسوب؛ بسبب ارتفاع تكلفتها وعدم مقدرتهم على شرائها بشكل شخصي، وهذا الأمر يتطلب من الجهات الحكومية والخاصة التي لها علاقة مع الأشخاص المعوقين، سواء من خلال العمل أو التعليم توفير كافة التجهيزات اللازمة لهؤلاء الأشخاص، كما يترتب على أمانة عمان الكبرى والبلديات في محافظات المملكة كافة تزويد المكتبات العامة بالكتب المطبوعة بطريقة «برايل»، بالإضافة إلى أن أماكن الترفيه العامة المخصصة لاستخدام كل المواطنين غير مهيأة لاستقبال الأشخاص المعوقين.

وتشير الاتفاقية الدولية في المادة (٣٠) إلى تشجيع مشاركة الأشخاص المعوقين إلى أقصى حد ممكن في النشاطات الرياضية العامة وعلى جميع المستويات، وكذلك إلى ضرورة مشاركة الأشخاص المعوقين في الأنشطة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، واتخاذ كافة التدابير المناسبة لتمتعهم بالبرامج التلفزيونية والعروض المسرحية وكل ما يتعلق بالحياة الثقافية، كما تحث الاتفاقية الأشخاص المعوقين على دخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، مثل المتاحف ودور السينما، وإتاحة الفرصة لتنمية مواهبهم لا لخدمة مصلحتهم فقط وإنما لإثراء المجتمع أيضاً.

وفيما يتعلق بالتحديات والمشاكل، يمكن ذكر أبرزها على النحو الآتي:

١) ضعف تشجيع مشاركة المتطوعين في البرامج الرياضية الخاصة بالمعوقين.

٢) ضعف مشاركة المرأة المعوقة في النشاطات الرياضية.

٣) ضرورة دمج الأشخاص المعوقين في النوادي الرياضية العامة والساحات والحدائق والمكتبات والمراكز الثقافية العامة.

٨. الحق في الصحة:

من حق الأشخاص المعوقين – كغيرهم من سائر أفراد المجتمع – الحصول على الرعاية الصحية ذات النوعية الجيدة بالقرب من أماكن سكناهم، الأمر الذي يتطلب توزيع خدمات الرعاية الصحية المقدمة لهم على مناطق المملكة كافة، ويجب على الدولة أن تتابع التقدم العلمي المتسارع في هذا المجال؛ بهدف توفير أفضل الخدمات الصحية لهم، والجهات الملزمة بذلك هي وزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية والمستشفيات والمراكز الطبية، وقد أفرد المشرع نصاً خاصاً لمعالجة الحق في الصحة والوقاية؛ إذ ألزمت المادة (٤/أ) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ الجهات ذات العلاقة وعلى رأسها وزارة الصحة بضرورة توفير البرامج الوقائية، وإجراء المسوحات اللازمة للكشف المبكر عن الإعاقات، وكذلك إنشاء مركز التشخيص العلمي الدقيق بهدف إصدار التقارير الطبية التي تحدد نوع الإعاقة واحتياجات الشخص المعاق، ووفقاً لذلك يستطيع هؤلاء الأشخاص الحصول على الكثير من الخدمات التي تقدمها الدولة.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن تلك الجهات ملزمة بتوفير خدمات التأهيل الطبي والنفسي، ويشمل التأهيل الطبي التدريب النطقي لضعيفي السمع الذين يعانون من اضطرابات نطقية، وكذلك العلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي، علاوة على المشاركة في برامج التأهيل المجتمعي من خلال زيارة الأشخاص المعاقين في منازلهم ومعرفة احتياجاتهم الطبية، وإرشاد الأسر إلى كيفية التعامل مع الإعاقة. وأما التأهيل النفسي فيشمل معالجة حالات الاكتئاب وانفصام الشخصية والإدمان والاضطرابات

الأخرى، ويتم ذلك من خلال إدخال هؤلاء الأشخاص للمراكز التابعة لوزارة الصحة، والهدف من التأهيل الصحي هو تعزيز ثقة الشخص المعاق بنفسه بهدف تسهيل دمجه في المجتمع، كما أن تلك الجهات ملزمة بتوفير الرعاية الأولية للمرأة المعاقة خلال فترة الحمل والولادة وما بعد الولادة؛ بهدف المحافظة على سلامة الجنين والوقاية من حدوث الإعاقة له.

كما نصت المادة ذاتها على إلزام وزارة الصحة بمنح الأشخاص المعوقين التأمين الصحي المجاني، إلا إن هذا النص حصر مجانية التأمين للشخص المعاق ولم يمنح أفراد أسرته الحق في الاستفادة من تأمينه، وتميز وزارة الصحة بطاقات التأمين الصحي بوضع رمز (ق.م) الذي يعني قانون المعوقين، وتقدم لهم جميع الخدمات الصحية، وقد صرفت (١٠٥٦) بطاقة تأمين في عام ٢٠٠٧.

وعلى مستوى الخدمات المقدمة من قبل الجهات المعنية في الصحة العامة، تقدم وزارة الصحة خدمة تشخيص الإعاقات من خلال مراكز تشخيص الإعاقات الثلاثة، وهي: المركز الأول في العاصمة عمان وهو المركز الوحيد التابع لوزارة الصحة، والمركز الثاني في الكرك وهو تابع لمشاريع سمو الأمير رعد بن زيد كبير الأمناء، والمركز الثالث في دير علا وهو بمبادرة من جلالة الملك عبد الله الثاني، وهو تابع لوزارة التنمية الاجتماعية ولكنه يدار بكوادر طبية من وزارة الصحة. وتأتي أهمية التشخيص المبكر للإعاقة من تخفيض حدة مضاعفات الإعاقة في الحاضر والمستقبل.

وفي عام ٢٠٠٧ راجع مركز تشخيص الإعاقات في عمان نحو (٢٠٩٤) حالة، ويعاني هذا المركز من نقص بعض الاختبارات كاختبارات الذكاء الحديثة لتقييم القدرات العقلية، وقلة الكوادر الطبية المؤهلة لتقييم الإعاقات العقلية، ونقص أجهزة السمع القابلة للتنقل والفنيين، كما لا يتوفر في هذا المركز جهاز تخطيط العضلات والأعصاب الذي يشخص الإعاقات الحركية بشكل دقيق، بالإضافة إلى عدم توفر عيادة عيون، مما يضطر الأشخاص المعوقين إلى مراجعة مراكز أخرى للحصول على التقارير الطبية اللازمة.

كما تقدم وزارة الصحة خدمة الكشف المبكر عن الإعاقات، مثل الخلع الوركي للرضع، وتقوم بتحديث سجلات متابعة الأطفال في مراكز الأمومة بهدف الكشف عن الإعاقات، وقد تم تزويد المراكز الصحية الشاملة المنتشرة في أنحاء المملكة بجهاز التوتر القوقعي للكشف عن الإعاقات السمعية. وبالإضافة إلى ما سبق، فان وزارة الصحة تقدم الخدمات الصحية لضعاف السمع من خلال المركز الوطني للسمعيات، حيث يتم تدريب هؤلاء الأشخاص على النطق وتوفر المعينات السمعية لهم، إلا إن هذا المركز موجود في العاصمة عمان، مما لا يجعله قادراً على تقديم التدريب المناسب لذوي الإعاقات السمعية لزيادة ضغط العمل عليه.

وتعترف الاتفاقية في المادة (٢٦) بأن للأشخاص المعوقين الحق بالتمتع بأعلى قدر من مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة، وتحث الدول الأطراف على أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان حصولهم على الخدمات الصحية بما فيها خدمات إعادة التأهيل الصحي.

وفيما يتعلق بالتحديات والمشاكل، يمكن ذكر أبرزها على النحو الآتي:

١) عدم توفر مراكز تشخيص الإعاقات التابعة لوزارة الصحة في كافة أنحاء المملكة.

٢) قلة الكوادر الطبية التي تعمل في هذا المجال.

٩. الحق في الحماية الرعائية المؤسسية والحماية الاجتماعية:

تشرف وزارة التنمية الاجتماعية على المؤسسات والمراكز الخاصة المعنية بتقديم وتوفير الخدمات المتعلقة بالأشخاص المعوقين لمختلف أنواع الإعاقات والفئات العمرية، وهي مقسمة إلى أربعة قطاعات: قطاع عام (إشراف مباشر)، وقطاع خاص، وقطاع تطوعي، وقطاع دولي. وقد بلغ عدد المستفيدين من خدمة هذه المؤسسات والمراكز ما مجموعه (١٥,٩٩٦) في عام ٢٠٠٧، وذلك بحسب الرسم البياني اللاحق:

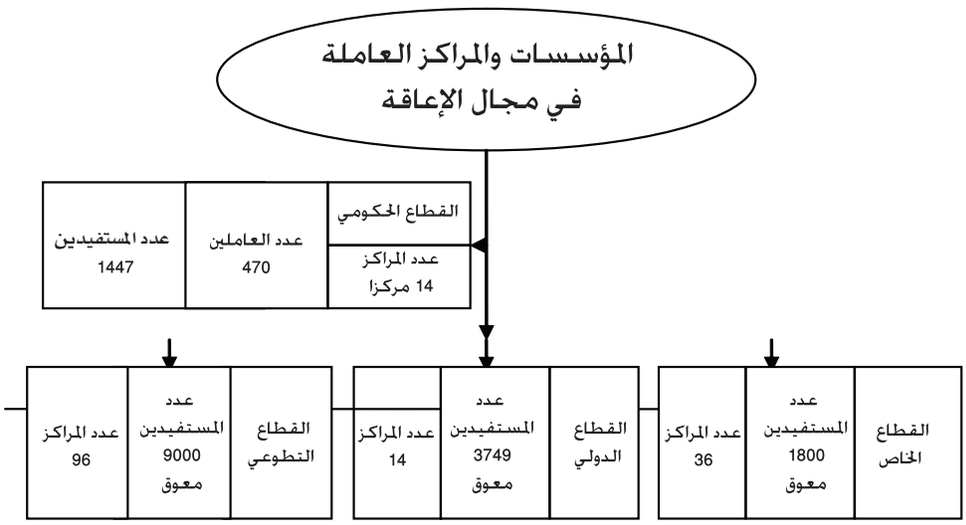

إن الأسرة هي المكان الطبيعي لنشأة الأطفال سواء كانوا معوقين أو غير معوقين، إلا إن هناك بعض الحالات التي تتطلب رعاية مؤسسية بسبب عدم وجود من يرعاهم أو الحاجة الملحة للعمل من قبل كلا الوالدين، فتصبح هناك ضرورة للرعاية المؤسسية التي تقدمها قطاعات المجتمع المختلفة.

وتقدم خدمة الإيواء للمعوقين على النحو التالي:

• القطاع الدولي: ويشمل مؤسسة الأراضي المقدسة للصم في السلط، والمؤسسة السويدية للإغاثة الفردية، والمركز السعودي لتأهيل وتدريس الكفيفات.

• القطاع الخاص: وتقدم هذه الخدمة من قبل (١٧) مؤسسة في جميع أنحاء المملكة.

• القطاع التطوعي: ويشمل مركز الأمل للتربية الخاصة في عمان، ودار المحبة في الرصيفة لاستقبال الحالات الصعبة.

• القطاع الحكومي: وتقدم هذه الخدمة من قبل ثلاثة مراكز، وهي: مركز جرش للرعاية والتأهيل، ومركز الكرك للرعاية والتأهيل، ومركز الأمل الجديد لمتعددي الإعاقات في الرصيفة، وينتفع منها ما يقارب (٤٠٠) معوقاً.

وقد بلغ عدد المسجلين على قوائم الانتظار حوالي (١٢٠٠) معوقاً، وتبلغ كلفة الطفل الواحد في مراكز الرعاية الإيوائية ما لا يقل عن (٤٠٠) ديناراً شهرياً. وفيما يتعلق بالمعونة المالية، فيقدم صندوق المعونة الوطنية معونة حسب عدد أفراد أسرة المعوق ودخلها، وذلك حسب التفصيلات المذكورة في المادة (٣) من التعليمات الصادرة بموجب قانون صندوق المعونة الوطنية وقرار رقم ٢٠٠٨/٢/٣ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٦، ويتراوح مقدار المعونة من (٣٥) ديناراً إلى (٨٠) ديناراً شهرياً تخصص لأسرة المعوق بشكل متكرر.

أما خدمة التأهيل المجتمعي للأشخاص المعوقين فتندرج ضمن إستراتيجية إطار تنمية المجتمع المحلي، وتهدف إلى تحسين نوعية الحياة بتطوير نظام الخدمات وإتاحة فرص أفضل للمساواة والاندماج المجتمعي، وتنفذ من خلال الجهود المتضافرة للمعوقين أنفسهم ولأسرهم ولمجتمعاتهم المحلية وللمرافق الصحية والتربوية والمهنية والاجتماعية. وقد بلغ عدد المستفيدين من هذه البرامج في عام ٢٠٠٧ حوالي (١١٥٩٦) شخصاً، وذلك بعد تنفيذ (٢٤) برنامجاً من قبل جهات حكومية ومنظمات مجتمع مدني ومنظمات دولية عاملة في المملكة.

وفيما يتعلق بالتحديات والمشاكل، يمكن ذكر أبرزها على النحو الآتي:

١) ارتفاع كلفة الخدمات التي يقدمها القطاع الخاص للأشخاص المعوقين، ومحدودية الطاقة الاستيعابية للقطاع العام خاصة فيما يتعلق بخدمة الإيواء للحالات التي تتطلب ذلك.

٢) عدم وعي بعض الأسر بأهمية وجود أبنائهم المعوقين في إطار العائلة.

١٠. حقوق المرأة ذات الإعاقة:

إن توعية الرأي العام بوضع المرأة ذات الإعاقة والعمل على تصحيح الاتجاهات السلبية حول قدراتها، يتطلب تفعيل دورها وتثقيفها للمساهمة في الهيئات والمؤسسات والاتحادات النسائية، ومن ثم تمكينها من التعرف على حقوقها التشريعية والمدنية والمجتمعية وتوعية أسرتها بضرورة مشاركتها في عملية صنع القرار. ويؤدي المجتمع دوراً رئيسياً في تشكيل نظرته إلى الأشخاص المعوقين، ففي معظم الأحيان ينظر إليهم بوصفهم كائنات بشرية لا جنس لها، ويكون للنساء المعوقات النصيب الأكبر من هذه النظرة السلبية،؛ إذ إنها تعاني من تمييز مزدوج مرده أنها امرأة مرة وأنها معاقة مرة أخرى، وتبدأ مشكلة المرأة ذات الإعاقة من داخل الأسرة، فهي تعاني من تهميش مقصود بسبب الخجل أو غير مقصود بسبب الضغوط الاجتماعية الناتجة عن الخوف والحرج في مواجهة الناس.

ومن هذا المنطلق، تقع مسؤولية توعية الأسرة والمجتمع بحقوق المرأة المعاقة على عاتق الدولة، وقد أكد قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ – والمستلهمة أحكامه من الاتفاقية الدولية الشاملة لحقوق المعوقين التي صادق عليها الأردن – على ضرورة مشاركة المرأة ذات الإعاقة في الحقوق والواجبات ذاتها مع الرجل، ونحن نتطلع إلى مزيد من الإنجازات نحو تفعيل الاتفاقية الدولية وجعلها موضع النفاذ والتطبيق على المستويين الوطني والدولي على النحو الآتي:

أ. الحق في العمل: أن نسبة تشغيل الأشخاص المعوقين من كلا الجنسين متدنية نسبياً في الأردن، فبحسب أرقام دائرة الإحصاءات العامة للتعداد العام للسكان لعام ٢٠٠٤ بلغ مجموع العاملات ذوات الإعاقة (٥٦٦) امرأة عاملة، في حين بلغ عدد الذكور العاملين نحو (٤٧٢٥) عاملاً، أي بنسبة قدرها (١٠,٥٪) للمرأة العاملة ذات الأعاقة.

ب. الحق في التعليم: تعاني المرأة ذات الإعاقة من تدني نسبة التعليم مقارنة مع الذكور، وبحسب أرقام دائرة الإحصاءات العامة بلغ إجمالي عدد الملتحقين بالتعليم من المرحلة الابتدائية إلى حملة درجة الدكتوراه في عام ٢٠٠٤ من الإناث المعوقات (٦٧٤٧)، اما الذكور المعوقين فبلغ عدد العاملين منهم نحو (١٥٣٢٣) ،أي بنسبة قدرها (٣٠٪) للاناث المعوقات ، ويعود السبب في ذلك إلى تفضيل الذكور على الإناث في مجال التعليم، مما يستبعد فئة النساء ذوات الإعاقة على وجه الخصوص، ويعيق حقهن المفترض في اقتحام مجالات الحياة المختلفة مثل حقهن في الثقافة والتعليم.

ت. الحق في تكوين الأسرة: تشير المؤشرات الرقمية المتعلقة بالحالة الزوجية للأشخاص المعوقين إلى أن عدد الذكور المتزوجين بلغ (١١٧٧١)، أما عدد الإناث فبلغ (٣٤٥٢)، ويعود السبب في ذلك إلى شيوع ثقافة العيب أو إحجام الذكور عن الزواج بفتيات معوقات؛ وذلك بسبب عدم قدتهن على تحمل مسؤولية الزواج أو الخوف من إنجاب أبناء يعانون من إعاقات.

وإذا ما دققنا في وضع المرأة المعاقة فسنجد أنها إمام هذه التحديات جميعها، وخصوصا تحدي إثبات وجودها بوصفها امرأة، ولذلك يمكن تجاوز هذه التحديات من خلال الوسائل التالية:

• المشاركة في الاتحادات والمنظمات النسائية؛ لتمكينها من المطالبة بحقوقها التي نصت عليها التشريعات الوطنية والعربية، والاتفاقية الدولية للأشخاص المعاقين.

• توعية الأسرة والمجتمع باحتياجات المرأة المعاقة وتأهيلها؛ وذلك لكي يتسنى لها بلوغ أعلى مستوى من الاستقلال والأداء معاً.

• توفير فرص العمل المناسبة لها وإشراكها في مناحي الحياة المختلفة، وخصوصا أن حقها في العمل يعتبر واجباً فرضته القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين الذي اعتمد الجمعية العامة في قرارها المؤرخ ٢٠/١٢/ ١٩٩٣؛ إذ إنه ينص على توفير فرص العمل للمعوقين من كلا الجنسين مع توجيه عناية خاصة للنساء.

١١. حقوق الطفل ذو الإعاقة:

ورد في متن المبادئ العامة المتعلقة بقانون حقوق المعوقين نص المادة (٣/هـ)، إذ ضمنت حقوق الأطفال المعوقين وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع، مما يدل على رغبة المشرع وإصراره على ضرورة تحسين ظروف المعوقين منذ نعومة إظفارهم، ودعمهم في مراحل نمائهم المختلفة، واعتبار هذه الحقوق التزامات تضمنها الدولة لرفاه أبنائها من المعوقين ونمائهم.

ويعد الحق في التعليم من أهم سبل دمج الأطفال المعوقين في المجتمع ودعم مشاركتهم فيه، ونحيل القارئ إلى ما ورد في الحق في التعليم تحت البند رقم (٤) منعاً لتكرار الأفكار الوارد ذكرها سابقا فيه.

ومن جهة أخرى، تؤكد الاتفاقية الدولية للأشخاص المعوقين على ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بجميع حقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال؛ شريطة أن تراع مصلحة الطفل الفضلى في جميع التدابير التي تتخذها الدول الأطراف على عاتقها.

ملحق رقم (١)

قانون حقوق الأشخاص المعاقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٢٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١

مواد القانون

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-المجلس:المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين .الرئيس:رئيس المجلس .الأمين العام:أمين عام المجلس .الصندوق:الصندوق الوطني لدعم الأشخاص المعوقين .الشخص المعوق:كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين .التمييز على أساس الإعاقة:كل حد أو تقييد أو استبعاد أو أبطال أو إنكار مرجعه الإعاقة ، لأي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذا القانون أو في أي قانون آخر .التجهيزات المعقولة:التجهيزات اللازمة لمواءمة الظروف البيئية من حيث المكان والزمان وتوفير المعدات والأدوات والوسائل المساعدة حيثما كان ذلك لازماً لضمان ممارسة الأشخاص المعوقين لحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين على أن لا يترتب على ذلك ضرراً جسيماً بالجهة المعنية .التأهيل:نظام خدمات متعدد العناصر يهدف إلى تمكين الشخص المعوق من استعادة أو تحقيق قدراته الجسمية أو العقلية أو المهنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية إلى المستوى الذي تسمح به قدراته .إعادة التأهيل:التدابير والبرامج والخطط التي غايتها استرجاع أو تعزيز أو المحافظة على القدرات والمهارات وتطويرها وتنميتها في المجال الصحي أو الوظيفي أو التعليمي أو الاجتماعي أو أي مجال آخر بما يحقق تكافؤ الفرص والدمج الكامل للشخص المعوق في المجتمع وممارسته لجميع الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين .التأهيل المجتمعي :مجموعة برامج في إطار تنمية المجتمع لتحقيق التأهيل والتكافؤ في الفرص والدمج الاجتماعي للشخص المعوق .الدمج:التدابير والبرامج والخطط والسياسات التي تهدف إلى تحقيق المشاركة الكاملة للشخص المعوق في شتى مناحي الحياة دون أي شكل من أشكال التمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين .

المادة٣- تنبثق فلسفة المملكة تجاه المواطنين المعوقين من القيم العربية الإسلامية والدستور الأردني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين ، وتؤكد على المرتكزات التالية :

أ- احترام حقوق الأشخاص المعوقين وكرامتهم وحرية اختيارهم واحترام حياتهم الخاصة .

ب- المشاركة في وضع الخطط والبرامج وصنع القرارات الخاصة بالأشخاص المعوقين وشؤونهم .

ج-تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الأشخاص على أساس الإعاقة .

د-المساواة بين الرجل والمرأة المعوقين في الحقوق والواجبات .
هـ-ضمان حقوق الأطفال المعوقين وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع .
و-توفير التجهيزات المعقولة لتمكين الشخص المعوق من التمتع بحق أو حرية ما أو لتمكينه من الاستفادة من خدمة معينة
ز-قبول الأشخاص المعوقين باعتبارهم جزءاً من طبيعة التنوع البشري .
ح-الدمج في شتى مناحي الحياة والمجالات وعلى مختلف الصعد بما في ذلك شمول الأشخاص المعوقين وقضاياهم بالخطط التنموية الشاملة .
ط-تشجيع البحث العلمي وتعزيزه وتبادل المعلومات في مجال الإعاقة وجمع البيانات والمعلومات والإحصاءات الخاصة بالإعاقة التي تواكب ما يستجد في هذا المجال .
ي-نشر الوعي والتثقيف حول قضايا الأشخاص المعوقين وحقوقهم .

المادة٤- مع مراعاة التشريعات النافذة ، توفر الجهات ذات العلاقة كل حسب اختصاصها للمواطنين المعوقين الحقوق والخدمات المبينة وفقاً لأحكام هذا القانون في المجالات التالية :
أ-الصحــة :
١-البرامج الوقائية والتثقيف الصحي بما في ذلك إجراء المسوحات اللازمة للكشف المبكر عن الإعاقات.
٢-التشخيص والتصنيف العلمي وإصدار التقارير الطبية للأشخاص المعوقين .
٣-خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة والحصول عليها بكل يسر.
٤-الرعاية الصحية الأولية للمرأة المعوقة خلال فترة الحمل والولادة وما بعد الولادة .
٥-منح التأمين الصحي مجاناً للأشخاص المعوقين بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .
ب- التعليم والتعليم العالي :
١-فرص التعليم العام والتعليم المهني والتعليم العالي للأشخاص المعوقين حسب فئـات الإعاقة من خلال أسلوب الدمج .
٢-اعتماد برامج الدمج بين الطلبة المعوقين وإقرانهم من غير المعوقين وتنفيذها في إطار المؤسسات التعليمية .
٣-التجهيزات المعقولة التي تساعد الأشخاص المعوقين على التعلم والتواصل والتدرب والحركـة مجاناً بما في ذلك طريقة برايل ولغة الإشارة للصم ، وغيرها من التجهيزات اللازمة .
٤-إجراء التشخيص التربوي ضمن فريق التشخيص الكلي لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها واحتياجاتها .
٥-إيجاد الكوادر الفنية المؤهلة للتعامل مع الطلبة المعوقين .
٦-برامج في مجال الإرشاد والتوعية والتثقيف للطلبـة المعوقين وأسرهـم .
٧-التقنيات الحديثة في تدريس وتعليم الطلبة المعوقين في القطاعين العام والخاص بما في ذلك تدريس مبحثي الرياضيات والحاسوب .
٨-قبول الطلبة المعوقين الذين اجتازوا امتحان الدراسة الثانوية العامة وفق شروط يتفق عليها بين المجلس ومجلس التعليم العالي للقبول بالجامعات الرسمية .
٩- وسائل التواصل للصم من خلال توفير أشكال من المساعدة بما في ذلك تأمين مترجمي لغة الإشارة.
ج- التدريب المهني والعمل :
١-التدريب المهني المناسب للأشخاص المعوقين وتطوير قدراتهم وفقاً لاحتياجات سوق العمل ، بما في ذلك تدريب المدربين العاملين في هذا المجال وتأهيلهم .
٢-حصول الأشخاص المعوقين على فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف بما يتناسب والمؤهلات العلمية .
٣-إلزام مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين في أي منها عن (٢٥) عاملاً ولا يزيد على (٥٠) عاملاً بتشغيل عامل واحد من الأشخاص المعوقين وإذا زاد عدد العاملين في أي منها على (٥٠) عاملاً تخصص

ما لا تقل نسبته عن (٤٪) من عدد العاملين فيها للأشخاص المعوقين شريطة أن تسمح طبيعة العمل في المؤسسة بذلك .

٤-التجهيزات المعقولة من قبل جهة العمل .

د- الحماية الاجتماعية والرعاية المؤسسية :

١-تدريب اسر الأشخاص المعوقين على التعامل السليم مع الشخص المعوق بصورة لا تمس كرامته أو إنسانيته .

٢-دمج الطفل المعوق ورعايته التأهيلية داخل أسرته ، وفي حال تعذر ذلك تقدم له الرعاية التأهيلية البديلة .

٣-خدمات التأهيل المهني والاجتماعي وإعادة التأهيل والخدمات المساندة بجميع أنواعها وبما يحقق الدمج والمشاركة الفاعلة للأشخاص المعوقين ولأسرهم .

٤-الرعاية المؤسسية النهارية أو الايوائية للأشخاص المعوقين الذين يحتاجون لذلك .

٥-معونات شهرية للأشخاص المعوقين من غير المقتدرين على الإنتاج وفقاً لأحكام قانون صندوق المعونة الوطنية النافذ المفعول .

٦-برامج التأهيل المجتمعي وفق السياسات التي يحددها المجلس .

هـ- التسهيلات البيئية :

١-تطبيق كودة متطلبات البناء الوطني الرسمي الخاص بالأشخاص المعوقين الصادرة عن الجهة ذات العلاقة في جميع الأبنية في القطاعين العام والخاص والمتاحة للجمهور ويطبق ذلك على الأبنية القائمة ما أمكن .

٢-عدم منح تراخيص البناء لأي جهة إلا بعد التأكد من الالتزام بالأحكام الواردة في البند (١) من هذه الفقرة .

٣-تأمين كل من شركات النقل العام والمكاتب السياحية ومكاتب تأجير السيارات واسطة نقل واحدة على الأقل بمواصفات تكفل للأشخاص المعوقين استخدامها أو الانتقال بها بيسر وسهولة .

٤-وصول الأشخاص المعوقين إلى تكنولوجيا ونظم المعلومات بما في ذلك شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة وخدمات الطوارئ بما في ذلك تأمين مترجمي للغة الإشارة .

و- الإعفاءات الجمركية والضريبية :

١- إعفاء التجهيزات المعقولة للأشخاص المعوقين بما في ذلك المواد التعليمية والطبية والرياضية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطعها من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات ومن أي رسوم أو ضرائب أخرى بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

٢- إعفاء واسطة نقل واحدة لاستخدام الشخص المعوق ولمرة واحدة من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات وأي رسوم أخرى ، وتحدد أسس وشروط منح هذه الإعفاءات وتبديل واسطة النقل بما في ذلك درجة الإعاقة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

٣- إعفاء الأشخاص شديدي الإعاقة من دفع رسوم تصريح العمل لعامل واحد غير أردني بهدف خدمتهم في منازلهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

٤- إعفاء مدارس الأشخاص المعوقين ومراكزهم ومؤسساتهم التابعة للجمعيات الخيرية من جميع الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وضريبة الأبنية والمسقفات والمعارف ورسوم طوابع الواردات ورسوم تسجيل هذه العقارات وأية ضرائب أو عوائد تحسين أخرى بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

٥- إعفاء مدارس الأشخاص المعوقين ومراكزهم ومؤسساتهم من الرسوم والضرائب المنصوص عليها في البند (٤) من هذه الفقرة إذا قدمت خدمات مجانية للأشخاص المعوقين المحولين إليها من المجلس أو من وزارة التنمية الاجتماعية على أن تحدد الأسس والشروط الواجب توافرها لمنح هذا الإعفاء بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ز- الحياة العامة والسياسية :

١-حق الأشخاص المعوقين في ممارسة الترشيح والانتخاب في المجالات المختلفة وتهيئة أماكن ومرافق مناسبة وسهلة الاستعمال تمكنهم من ممارسة حق التصويت بالاقتراع السري في الانتخابات .

٢-البيئة المناسبة للمشاركة بصورة فاعلة في جميع الشؤون العامة دون تمييز بما في ذلك المشاركة في المنظمات والهيئات غير الحكومية المعنية في الحياة العامة والسياسية .

ح- الرياضة والثقافة والترويح :

١-إنشاء الهيئات الرياضية والثقافية ودعمها بهدف فتح المجال للأشخاص المعوقين لممارسة أنشطتهم المختلفة بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم .

٢-دعم مشاركة المتميزين من الأشخاص المعوقين رياضياً وثقافياً في الأنشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية .

٣-إدخال البرامج والأنشطة الرياضية والترويحية والثقافية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة في مجال الإعاقة وتوفير الكوادر المتخصصة والتجهيزات المعقولة لذلك .

٤-استخدام المكتبات والحدائق العامة والمرافق الرياضية أمام الأشخاص المعوقين وتوفير التجهيزات المعقولة .

ط- التقاضي :

١-تراعى الظروف الصحية للشخص المعوق من حيث الأماكن الخاصة بالتوقيف إذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها توقيفه .٢-توفير التقنيات المساعدة للأشخاص المعوقين بما في ذلك ترجمة لغة الإشارة.

المادة٥- مع مراعاة التشريعات النافذة ذات العلاقة ، تستأنس أي جهة مختصة برأي المجلس قبل منح الترخيص لأي جمعية أو هيئة اجتماعية أو ناد أو مدرسة أو مركز أو مؤسسة تعمل أي منها في مجال الإعاقة.

المادة٦-أ- يؤسس في المملكة مجلس يسمى (المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه بما في ذلك إبرام العقود وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والاقتراض والبيع والرهن وقبول الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا والوقف وله حق التقاضي ويمثله لهذه الغاية المحامي العام المدني أو أي محام آخر .

ب - يكون المركز الرئيس للمجلس في مدينة عمان وله إنشاء فروع وفتح مكاتب في مراكز محافظات المملكة .

ج-يعين رئيس المجلس بإرادة ملكية سامية .

د-يعين أمين عام المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس .هـ-يشكل المجلس برئاسة الرئيس وعضوية كل من :

١-أمين عام المجلس .

٢-أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية .

٣-أمين عام وزارة العمل .

٤-أمين عام وزارة الصحة يسميه وزير الصحة .

٥-أمين عام وزارة المالية .

٦-أمين عام وزارة التربية والتعليم يسميه وزير التربية والتعليم .

٧-وكيل أمانة عمان الكبرى يسميه أمين عمان .

٨-أمين عام المجلس الأعلى للشباب .

٩-مدير الصندوق .

١٠-أمين عام اللجنة الأولومبية الموازية الأردنية (البارالمبية) .

١١-ستة ممثلين عن الأشخاص المعوقين اثنان منهم معوقين بصريا واثنان معوقين حركياً واثنان معوقين سمعياً، يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس على أن يكون واحداً من كل إعاقة ممثلاً عن الجمعيات العاملة مع تلك الإعاقة .

١٢-ممثل واحد عن أهالي المعوقين ذهنياً يسميه الرئيس .

١٣-ثلاثة أشخاص من المتميزين في مجال الإعاقة وممن أدوا خدمات للمعوقين يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .و-يختار المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس يتولى مهامه عند غيابه .ز-تكون مدة العضوية للأعضاء المنصوص عليهم في البنود (١١) و (١٢) و (١٣) من الفقرة (هـ) من هذه المادة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط .

المادة٧- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ-رسم السياسة الخاصة بالأشخاص المعوقين ومراجعتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بقصد توحيد جميع الجهود الرامية لتحسين مستوى وظروف معيشة الأشخاص المعوقين وتسهيل دمجهم في المجتمع .

ب-المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في وضع خطة وطنية شاملة للتوعية والوقاية للحد من حدوث الإعاقات وتخفيف حدتها والعمل على منع تفاقمها .

ج-متابعة ودعم تنفيذ بنود الاستراتيجية الوطنية للأشخاص المعوقين وما ينبثق عنها من خطط وبرامج وأنشطة .

د-اقتراح تعديل التشريعات ذات العلاقة بالأشخاص المعوقين والأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون

هـ-وضع المعايير اللازمة لجودة البرامج والخدمات المقدمة للأشخاص المعوقين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة

و-المشاركة في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون الأشخاص المعوقين التي صادقت عليها المملكة .

ز-وضع الخطط والسياسات اللازمة لاستثمار أموال المجلس .

ح-التعاون مع المؤسسات والجهات الوطنية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بأهداف المجلس .

ط-إيجاد مراكز وطنية ريادية للتدريب وإجراء البحوث والدراسات وإنشاء قواعد البيانات المتعلقة بشؤون الأشخاص المعوقين .

ي-المشاركة في تمثيل المملكة لدى المؤسسات والهيئات العربية والإقليمية والدولية المعنية بشؤون الأشخاص المعوقين .

ك-تشكيل لجان دائمة ومؤقتة لمساعدة المجلس على القيام بمهامه وتحديد صلاحياتها ومكافآتها .

ل-إقرار الموازنة السنوية التقديرية للمجلس ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها .

م-المصادقة على الحساب الختامي السنوي المدقق .ن-إصدار التعليمات التنفيذية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية في المجلس .

س-تحديد الهيكل التنظيمي للمجلس ووصف الوظائف والمهام والمسؤوليات فيه .

ع-أي أمور أخرى يحيلها الرئيس إليه .

المادة٨-أ- يجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة اشهر وكلما دعت الحاجة لذلك ، بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه ، ويكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن الأغلبية المطلقة لأعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين على الأقل .ب-يسمي الرئيس أحد موظفي المجلس أميناً للسر يتولى الإعداد لاجتماعات المجلس وتدوين محاضر جلساته وقراراته وحفظ قيوده وسجلاته .ج-للرئيس دعوة أي شخص من ذوي الخبرة أو الاختصاص لحضور اجتماعات المجلس للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليه دون أن يكون له حق التصويت على قراراته .د-تحدد مكافآت أعضاء المجلس مقابل حضور جلساته بقرار من رئيس الوزراء بناءً على تنسيب الرئيس.

المادة٩- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :

أ-متابعة السياسة العامة التي يضعها المجلس والإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة عنه .

ب-متابعة التقارير الخاصة بأعمال المجلس .

ج-تمثيل المجلس لدى الغير .

د-أي صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً وموقوتاً .

المادة١٠- يتولى الأمين العام المهام والصلاحيات التالية :-أ-تنفيذ قرارات المجلس .ب-رفع تقارير دورية عن سير

العمل في المجلس إلى الرئيس ليتم عرضها على المجلس .ج-الإشراف على موظفي ومستخدمي المجلس وإدارة جميع أجهزته .د-إعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية وعرضها على المجلس قبل انتهاء السنة المالية بمدة لا تقل عن شهرين .هـ- إعداد الحساب الختامي المدقق وعرضه على المجلس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .و- أي صلاحيات أخرى يكلفه بها الرئيس على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً وموقوتاً .

المادة١١- يكون للمجلس جهاز من الموظفين والمستخدمين يتم تعيينهم وتحديد رواتبهم وسائر الأمور المتعلقة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة١٢-أ-يترتب على كل مؤسسة في القطاع الخاص ثبت امتناعها عن تنفيذ أحكام البند (٣) من الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذا القانون دفع غرامة مالية لا يقل مقدارها عن ضعف الأجرة الشهرية للحد الأدنى لعدد الأشخاص المعوقين المترتب عليها تشغيلهم خلال السنة ، وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .ب-تؤول الغرامات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المجلس .

المادة١٣-أ- يؤسس في المجلس صندوق يسمى (الصندوق الوطني لدعم الأشخاص المعوقين) يرتبط بالرئيس ويكون له حساب مالي مستقل .ب-يتولى المجلس توفير الموارد المالية اللازمة لدعم البرامج والأنشطة الخاصة بالإعاقات وتوزيع هذه الموارد على جهاتها المختلفة وفق الأسس والمعايير والقرارات الصادرة عن المجلس لهذه الغاية .
ج-تحدد الأحكام والإجراءات المتعلقة بكيفية تشكيل لجنة الصندوق ومديره والعاملين فيه وعقد اجتماعاته والمسؤوليات والصلاحيات وسائر الأمور المتعلقة به بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة١٤- يكون للمجلس موازنة مستقلة ، وتبدأ السنة المالية للمجلس في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها .

المادة١٥-أ- تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي :
١-المخصصات المرصودة له في الموازنة العامة للدولة .
٢-(١٠٪) من صافي أرباح اليانصيب الخيري الأردني الصادر عن الاتحاد العام للجمعيات الخيرية.
٣-دينار واحد إضافي عن الترخيص السنوي لكل مركبة باستثناء المركبات الزراعية .
٤- خمسة دنانير عن كل عقد بيع لأموال غير منقولة يجري في دائرة الأراضي والمساحة من غير العقود التي تتم بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الاخوة والأخوات.
٥-خمسة بالألف من رسوم كل رخصة بناء تصدرها الجهات المختصة .
٦-الهبات والتبرعات والمنح والهدايا والوصايا المقدمة له شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني .
٧-البدل الذي يفرضه المجلس بموجب تعليمات خاصة على استخدام مرافقه .
٨-عوائد استثمار أمواله .
٩-الغرامات التي تتأتى له وفقاً لأحكام هذا القانون .
١٠-أي مصادر أخرى يوافق عليها المجلس .
ب-تحدد أسس وشروط استيفاء الرسوم المنصوص عليها في البنود (٣) و (٤) و (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها وزير المالية لهذه الغاية .

المادة١٦- يتمتع المجلس بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة١٧- تخضع أموال المجلس لرقابة ديوان المحاسبة .

المادة١٨- تعتبر أموال المجلس وحقوقه لدى الغير أموالا عامة يتم تحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ المفعول .

المادة١٩- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة٢٠- يلغى قانون رعاية المعوقين رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ وما طرأ عليه من تعديلات .

المادة٢١- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .